ظاهرة السرقة الأدبية وضوابط تجريمها قانوناً
دراسة فى القانون المقارن

د. عبد الحفيظ بلقاضى (*)

أهمية الموضوع:

رغم التباين الشديد بين ظاهرة الأدب والفن والظاهرة القانونية، سواء من حيث الطبيعة الذاتية أو من حيث الوظائف والأهداف [1]، فإن كليهما يعد واحداً من التجليات الأساسية للعقل البشرى منذ فجر التاريخ.

ولما كانت جذور الظاهرتين ضاربة فى القدم، كان من الطبيعى أن تنشأ بينهما عبر الحقب والعصور علاقات معينة تتأرجح بين التأثير والتفاعل السلمى أحياناً، وبين الصراع ومحاولات الهيمنة والإخضاع أحياناً أخرى. وهذه نتيجة حتمية لما تمتاز به كل واحدة منهما من نزعة شمولية.

وعدم وقوع الأدب والفن خارج الحقل القانونى إنما يدل عليه وجود أكثر من مجال، حيث يتدخل القانون بقواعده التنظيمية حماية من الأعمال الأدبية والفنية التى تنافى النظام العام وحسن الآداب، كما فى حالة منع تداول التصانيف المخلة بالحياء العلنى أو الماسة بالمقدسات الدينية مثلاً، أو التى تتضمن اعتداء على حقوق الآخرين يتمثل فى صورة النيل من سمعة الغير عن طريق السب أو القذف حيناً، وفى صورة الانتهاك السافر لحرمة الحياة الخاصة حيناً آخر. بل إن تدخل الأداة القانونية لا ينحصر هاهنا فى مجرد الحماية ضد ما يصدر عن المؤلف من أعمال ضارة تجاه الأفراد، وإنما يمتد إلى تقرير الحماية ذاتها ضد ما يتسبب فيه هذا المؤلف من أضرار فى حق غيره من المؤلفين، حينما يثبت تطاوله على أعمال الغير بالتقليد أو القرصنة أو المنافسة غير المشروعة[2].

(*) أستاذ التعليم العالى - كليات الحقوق - جامعة محمد الخامس - الرباط / المغرب.

من هنا كان سائغاً تماماً، وفقاً لما يقتضيه مبدأ "الشمولية المنطقية للقانون" [٣] Universalité Logique du droit، أن يعمد هذا الأخير إلى بسط نفوذه على المنطقة الخاصة بالخلق الأدبى والفنى، وأن يتولى ـ بالتالى ـ تنظيم "الملكية الأدبية والفنية"، إلى جانب الملكية المادية بصورها وأشكالها المعروفة.

والحق أن دور القانون فى هذا المجال ليس هو إلغاء الفارق النوعى للظاهرة المشمولة بالحماية، أو مصادرة ما تتمتع به من استقلال، وإنما الإسهام الإيجابى فى تحديد النظام الأساسى statut الذى يخضع له المصنف الذهنى بحسبانه موضوعاً objet يرد عليه الإنتاج الأدبى والفنى، و الذى يخضع له المؤلف باعتباره صاحب sujet هذا الإنتاج.

ومع ذلك، فإن المنطقة المشار إليها لا تخلو من بعض جيوب المقاومة التى تأنف الانصياع لسلطة القانون وتكابر فى الانقياد لأوامره، ولعل أهم هذه الجيوب وأكثرها تمرداً على الإطلاق : السرقة الأدبية أو الانتحال PLAGIAT.

ولكن لماذا هذا "النشوز" والتعالى على دخول بيت طاعة القانون؟

فى واقع الأمر أنه لأمد طويل جداً، ظلت القضايا الأساسية التى يثيرها الخلق الذهنى مقصورة على اهتمام رجالات الأدب والفن، ومحوراً لنظر الفلاسفة وعلماء الجمال، ولم تصبح موضوعاً للمعالجة القانونية إلا فى وقت متأخر.

بل إن العوائق الحائلة دون هذه المعالجة لا تزال مستعصية على التذليل الكامل إلى الآن، رغم ما بذل فى سبيل تهيئة هذه المادة لمنهج الفقه القانونى وتنقيتها من "الشوائب" غير القانونية من حثيث الجهود وعظيم المثابرة.

ومن هنا كان متعيناً عدم إغفال الحقيقة المتمثلة فى أن انتقال مادة الخلق الذهنى، بكل ما تمتاز به من دقة وتركيب، من الشأن الأدبى الخالص إلى الشأن القانونى، لم يتحقق بصورة كاملة أو على نحو يقينى ثابت، إذ إن عناصر معينة لما لم تزل داخلة فى صميم الشأن الأول، وأخرى ـ والتى تقع ضمنها مسألة السرقة الأدبية أو الانتحال ـ لا تفتأ يتجاذب أطرافها سلطان الأدب والفن من جهة، وسلطان القانون من جهة أخرى.

وعلى خلاف تقليد المصنفات الأدبية والفنية الذى لم يعرف طريقه إلى المدونات الجنائية الحديثة إلا فى أعقاب اختراع المطبعة، فإن السطو على تصانيف الغير بطريق الانتحال ظاهرة قديمة قِدم الأدب والفن. ومع ذلك فإن دراسة هذه الظاهرة ظلت ـ طوال قرون عديدة ـ حبيسة دائرة النقد الأدبى بحيث تكاد تكون مساهمة فقهاء القانون فيها معدومة.

وهذا المعطى التاريخى إنما يجد تفسيره فى أنه طوال العهود التى سادت فيها عادة استهجان الحصول على العائد الاقتصادى من الإنتاج الذهنى، كان القانون يقف من ممارسة الانتحال موقف اللامبالاة، معتبراً إياها قضية أدبية محضة.

بيد أن هذا الموقف السلبى قد أخذت ملامحه تتغير فى عالم اليوم على نحو كاد يكون جذرياً، مجاراة لإيقاع احتلال الاستثمارات الاقتصادية مركز الثقل فى الإنتاج المذكور، مما أدى إلى تنامى الوعى بفداحة الأضرار الناجمة عن ممارسة الانتحال.

والحق أن هذه الأضرار لا تفتأ تتزايد فى الوقت الراهن باستمرار، بفعل الشروط الجديدة التى أصبحت تخضع لها عملية الخلق الأدبى والفنى إنتاجاً وتداولاً واستهلاكاً. فعلى غرار الثورة الكبرى التى أحدثها اختراع المطبعة إبان عصر النهضة، كان ما شهده القرن العشرون من عصرنة منقطعة النظير فى وسائل النشر والاتصال، ومن تطوير شامل للاستراتيجيات المعتمدة من قبل مقاولات الإنتاج ودور النشر [١٠٣] والتوزيع، ومن تعميم غير مسبوق لنظام الجوائز الأدبية [١٠٤] وغيرها من الحوافز التشجيعية ـ ذا أثر عميق على العادات المتبعة تقليداً فى مجال القراءة والكتابة، مما هيأ السبيل ـ فى النهاية ـ لاستشراء ظاهرة الانتحال.

إن ما يشد الانتباه فى مجتمع الإعلام والاتصال أن المنتوج الثقافى قد استحال إلى سلعة استهلاكية، وأن الفاعلين فى هذا الميدان إنما يسعون نحو تحقيق الربح السريع أساساً. فى ظل هذا الواقع المعيش الذى أصبح فيه الحديث يتردد على كل لسان عن إكراهات "السوق" وضغوط "الإنتاجية"، لا يجد البعض غضاضة ـ فى سبيل تلبية سريعة لما يرد عليه من طلبات ـ فى انتهاج أقصر السبل وأقلها تكلفة، ألا وهى الترامى على الرائج من أعمال الغير مما يدر عائداً تجارياً محققاً.

ومن هنا تأتى أهمية تدخل القانون بأداته الزجرية، وضرورته.

خطة الدراسة:

رأينا، لتسليط مزيد من الأضواء على الموضوع، تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين: نخصص المبحث الأول لاستقراء المجهود الفقهي والقضائي في سبيل ضبط المفهوم القانوني للسرقة الأدبية تمييزاً لها عن المفاهيم القريبة أو المشابهة (المبحث الأول). ونحاول في المبحث الثاني الإلمام ببعض نماذج التشريع المقارن علاجاً لظاهرة السرقات، والوقوف على أنجع الحلول الكفيلة بإنارة السبيل أمامنا من أجل صياغة ضوابط محددة لتجريم هذه الظاهرة، مما قد يفيد منه المشرع الوطني مستقبلاً، سواء في المغرب أو في غيره من البلاد العربية.

ولن تكون الصورة متكاملة ـ في تقديرنا ـ إلا إذا مهدنا لذلك كله باستكشاف بعض الأبعاد التاريخية، رصداً لتطور الوعي بمشكلة السرقات من المستوى الاجتماعي والأدبي إلى المستوى القانوني (مبحث تمهيدي).

هذا، وقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع منهجاً تحليلياً مقارناً، قوامه الانطلاق من واقع ما تيسر لنا الاطلاع عليه من القوانين العربية، مع محاولة تعميق البحث وإثرائه من خلال التعرف على الحلول المستنبطة في إطار القانون المقارن. والحق أنه رغم الصعوبات والمحاذير المقترنة بتطبيق المنهج المقارن، ورغم وعينا بكون امتلاك ناصية هذا المنهج والإمساك بزمامه أمراً عزيز المنال يقتضي تسلحاً كافياً بجملة من الأدوات الإجرائية الضرورية التي نقر بافتقارنا إلى بعضها، إلا أنه لم يكن لنا من بديل عن سلوك هذا الطريق الوعر وركوب المخاطر المحفوفة بسوء استخدام هذا المنهاج، وذلك لعدة أسباب لعل أهمها: عدم توافر الحد الأدنى من التراكم الفقهي والقضائي بالنسبة لموضوع الدراسة في مجمل القوانين العربية من جهة؛ ولأن قسماً من القوانين الأجنبية يعد مصادر مباشرة للتشريعات العربية من جهة ثانية، ولأن المشاكل المتصلة بحق المؤلف إجمالاً والحلول المستنبطة علاجاً لها، تتخطى الحدود الإقليمية الصرفة من جهة ثالثة.

المبحث التمهيدى
غياب الوعى القانونى بمشكلة السرقات الأدبية
خلال العصور القديمة

ليس من شك فى أن ممارسة السطو على التصانيف الذهنية بطريق الانتحال ظاهرة قديمة فى تاريخ الفكر الإنسانى، وُجدت على صعيد الوعى الاجتماعى منذ عهود بعيدة، سواء عند اليونان أو الرومان أو العرب. بيد أن ردود الفعل الناجمة عن هذه الممارسة لم تكن تتجاوز ـ خلال هذه الفترة الطويلة ـ حدود الاستهجان الأخلاقى والنفور الأدبى، دون أن تترجم إلى نصوص قانونية زاجرة.

المطلب الأول
الغرب الأوروبى

يتحصل من مجمل الدراسات القانونية ذات الطابع التاريخى التى عنيت بدراسة نشأة مؤسسة الملكية الأدبية والفنية فى عموم البلاد الأوروبية[٤]، أن المدونات القانونية فى أثينا وروما القديمتين قد صدرت جميعها خلواً من النصوص الضامنة لحق المؤلف، سواء فى استغلاله مصنفه مالياً أو فى الدفاع ضد الإساءة إليه أدبياً.

صحيح أن ثمة شواهد تاريخية على توقيع العقاب على المنتحلين؛ إما لسبب يرجع إلى شهرة الأديب أو الفنان المنتحل وذيوع صيته فى الآفاق، أو إلى مكانته الخاصة لدى بعض كبار رعاة الآداب والفنون، أو إلى غير ذلك من الأسباب؛ إلا أن هذه الحالات ظلت محدودة ومعزولة تعكس إرادة الملوك والأمراء وسلطتهم المطلقة، من غير أن تعبر عن نضج ما فى الوعى القانونى.

ومن قبيل هذه الحالات النادرة ما رواه هيرودوت من أنه كانت تقام فى مدينة الإسكندرية مباريات أدبية تكريماً لآلهة الشعر؛ وقد حدث أن مُنحت الجائزة مرة لذلك الذى ظفر من المتبارين بأقل استحسان؛ لأن أرستوفان Aristophan الذى كان عضواً فى لجنة التحكيم أثبت أن ما ألقاه باقى المتبارين لا يعدو كونه انتحالاً لقصائد شعرية من نظم بعض الشعراء القدامى، توجد نسخ عنها فى مكتبة الإسكندرية، مما حدا بالملك إلى معاقبة المنتحلين بالعقوبات ذاتها المطبقة على اللصوص، والتشهير بهم علناً [٥].

بيد أن فريقاً من الشراح بزعامة العميد Störmholm [٦] يذهب إلى الاعتقاد بأن الجزاء الجنائى لم يوقع فى هذه الحالة حماية لحق المؤلف أو دفاعاً عن النظام العام الثقافى، وإنما نكالاً بهؤلاء المستهترين بمقام ملك من ملوك الشرق المستبدين بالاجتراء على تلاوة أشعار منتحلة على مسامع السلطان وجلسائه، كناية عن قصور باعهم جميعاً فى المعرفة بالشعر القديم.

ولا بأس من الإشارة فى هذا السياق إلى أن فريقاً من الدارسين [٧] ذهب إلى الزعم بأن ثمة نصاً [٨] فى مدونة جستنيانوس يقر بحق من وقع (مجده ضحية اغتصاب furtum laudus)، فى رفع الدعوى دفعاً للاعتداء actio iniuriarum، يصلح أساساً لاستنتاج إن القانون الرومانى كان يعترف بحماية الحق الأدبى للمؤلف فى نسبة مصنفه إليه.

إلا أن الرأى الراجح لدى جمهور شراح القانون الرومانى [٩] يفند هذا الزعم قائلاً: أن النص المشار إليه يتعلق بالعقاب على جريمة القذف، ولا يمت إلى السرقة الأدبية بصلة.

كما حاول فريق آخر [١٠] الوصول إلى النتيجة نفسها، استناداً إلى ما تضمنته القصائد الهجائية للشاعر Martial من إشارة فى بعض مقاطعها إلى ذم الممارسة المعروفة فى عالم الأدب والفن والمتمثلة فى تكليف الغير ـ لقاء أجر نقدى أو عينى ـ بوضع إنتاج معين تجرى نسبته بدلاً من مؤلفه الحقيقى إلى صاحب الطلب.

والحق أن تحليلاً دقيقاً للمقاطع المستشهد بها على ضوء البيئة الاجتماعية العامة والتقاليد الثقافية السائدة فى عصر الشاعر المذكور، إنما ينم ـ فى تقدير أساطين مؤرخى

حق المؤلف [١١] ـ عن مجرد استهجان الشعور العام للظاهرة المشار إليها، ولا يفيد ـ بأى حال ـ أن ثمة حقاً ما للأديب أو الشاعر كان يخول لصاحبه صلاحية التنازل التام عن المصنف الذهنى إلى الغير، أو أن ثمة حقاً أدبياً ـ من باب أولى ـ كان يسوغ للمؤلف بمقتضاه، المطالبة بالأبوة الفكرية للإنتاج إذا جاءت عقود الاستغلال المالى متضمنة ما يخالفها.

ومع ذلك، فإن ثمة اتفاقاً بين الجميع على أن الشاعر المذكور هو الذى يُعزى إليه استعمال اللفظ اللاتينى plagium بالمعنى المجازى الذى يفيد السطو على التصانيف الذهنية للغير بطريق الانتحال. أما المعنى الحقيقى لهذا الاصطلاح فكان يُطلق فى القانون الرومانى للدلالة على الجريمة المنصوص عليها فى تشريع "فابيا lex fabia de plagiariis"، الصادرقبل نهاية العصر الجمهورى زجراً لأعمال التصرف بالبيع أو نحوه لإنسان حر أو فى حالة اختلاس العبد المملوك للغير [١٢].

ولاشك أن هذه الاستعارة موفقة تماماً، لأن اغتصاب بنات الأفكار مما ينال من الشخصية الأدبية للشاعر ويفتئت عليها، إنما هو أقرب ما يكون إلى الاعتداء الواقع على السلطة الولائية [١٣] puissance dominicale التى يتمتع بها الإنسان الحر على نفسه أو على ماله.

ومحصلة ما تقدم أنه يكاد يكون مجمعاً عليه بين مؤرخى الملكية الأدبية والفنية فى الغرب الأوروبى، أن المدونات التشريعية والعقابية صدرت فى الحقبة الرومانية وطيلة القرون الوسطى وبداية العصر الحديث، خلواً من النصوص الزاجرة للسرقات الأدبية رغم ما أمكن رصده من حين إلى آخر من احتجاجات لبعض المؤلفين المعتدى على أعمالهم.

المطلب الثانى
الشرق الإسلامى

لئن كان ثابتاً أن متون الفقه الإسلامى وأمهات التأليف فيه لم تتناول مسألة الملكية الأدبية [١٤] أو ما يرتبط بها من سرقات [١٥]، فإن المكتبة العلمية فى مجمل البلاد العربية والإسلامية لا تزال تفتقر إلى الحد الضرورى من الأبحاث والدراسات التى تتصدى لهذا الموضوع انطلاقاً من بعض المصادر غير الفقهية أو القانونية الصرفة، سواء ما كان منها ذا طبيعة أدبية أو تاريخية، على غرار ما تحقق فى البلاد الأوروبية منذ العصر الحديث.

ويتبين من استنطاق بعض الأعمال الموضوعة فى باب النقد الأدبى، أن ظاهرة السرقات قد عرفت لدى الأقدمين من الشعراء والنقاد العرب، أمثال القاضى الجرجانى الذى وصفها بأنها "داء قديم وعيب عتيق" [١٦]، والآمدى الذى قال فيها: إنها "باب ما يعرى منه أحد من الشعراء إلا القليل" [١٧]، وفى موضع آخر قال: إنها "باب ما تعرى منه متقدم ولا متأخر" [١٨]. أما ابن رشيق القيروانى فيقول فى السرقات: إنها "باب متسع جداً لا يقدر أحد من الشعراء أن يدعى السلامة فيه" [١٩].

ومما يسند قول ابن رشيق هذا السيل الهائل من اتهامات النقاد، فى العصور الأدبية المختلفة، للكتاب والشعراء بالسرقة والانتحال، وتراشق هؤلاء بالتهم نفسها فيما بينهم، على نحو لا يخلو فى كثير من الأحيان من تحامل وتمحل.

بيد أن هذه الشواهد جميعاً إنما تنحصر أهميتها فى التدليل على وجود ظاهرة السرقات والعناية بها من زاوية النقد الأدبى والفنى، ليس إلا. وكان من نتيجة تأخر تبلور الوعى القانونى بالظاهرة أن فقهاء القانون لم يأخذوا يُعنون بها ويُجهدون فى إخضاعها لمناهج دراستهم إلا بعد أن "صلب عودها" فى الحقل الأدبى وبلغت درجة كبيرة من التشعب والتعقيد من حيث رصد أسبابها ودواعيها وتشخيص مواطنها وصورها الصريحة والخفية، وتصنيف أنواعها وتبيان الفروق الدقيقة بينها، بل والمفاضلة بين جيدها وقبيحها وإرشاد الناشئة من المتأدبين إلى الأساليب الكفيلة بالتعمية عليها تضليلاً للنقاد واتقاء للتهم والشبهات [٢٠]، مما مهد السبيل لجريان ما يشبه العادة العرفية على

التسامح بشأن هذه الممارسة، رغم عدم سلامتها، والتردد فى العقاب عليها بدعوى عدم اندراج مكانتها ضمن المنازل العليا من الوعى الاجتماعى ليتقرر زجرها بالعقاب على غرار تجريم السرقات المادية.

وربما كانت حالة جلال الدين السيوطى (ت ٩١١هـ) مثالاً بارزاً فى تاريخ الفكر العربى الإسلامى، على عدم نضج الوعى الاجتماعى المنوه به، من أجل إفراد جزاء قانونى محدد زجراً لأعمال السطو على المصنفات وانتحالها.

ولم يجد هذا العالم الموسوعى الكبير من وسيلة يدفع بها "الإغارة" [٢١] التى شنها عليه أحد السراق والاستيلاء على أربعة من تصانيفه بنسبتها إلى نفسه،دون "إفحاش" [٢٢] سوى التقريع وتأليب معاشر المؤلفين عليه، مهيباً بهم أن "يرسلوا عليه من ألسنتهم سبعاً شداداً، ومن أقلامهم أسنة حداداً، ومن محابرهم بحاراً مداداً، ومن أقوالهم جيشاً عرمرماً لا يدع قلاعاً ولا وهاداً"[٢٣]، حاثاً إياهم أن يمنعوا عن هذا السارق إعارة الكتب، ومحذراً من أن يغير على كتبهم كما أغار على كتبه.

إلا أن السيوطى لم يسلم بدوره من الاتهام بالسرقة والانتحال، أما ممثل الاتهام ضده فلم يكن سوى معاصره وزميله فى الدراسة، شمس الدين السخاوى.

ويذكر هذا العالم الكبير الذى ترجم للسيوطى فى كتابه "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، أن المترجَم له اختلس كثيراً من كتب المتقدمين التى لايعرفها أبناء العصر"، بل أخذ من كتب المحمودية وغيرها كثيراً من التصانيف المتقدمة التى لا عهد لكثير من المعاصرين بها فى فنون، فغير فيها يسيراً وقدم وأخر ونسبها لنفسه وحول فى مقدمتها بما يتوهم منه الجاهل مما لا يوفى ببعضه" [٢٤].

ثم يتهمه أنه ابتدأ سرقاته للآخرين بسرقة جزء من كتاب ابن تيمية فى تحرير المنطق،ويقول: " وأول ما أبرز جزء له فى تحريم المنطق، جرده من مصنف لابن تيمية واستعان به فى أكثره، فقام عليه الفضلاء بحيث كفه علم الدين البُلقينى عنه وأخذ ما استكتبه به فى المسألة. [٢٥] "

ويمضى السخاوى ذاكراً قائمة طويلة بأهم ما اختلسه السيوطى من شيخه ابن حجر من أعمال، فيقول: "ومنها مما اختلسه من تصانيف شيخنا: "لباب النقول فى أسباب النزول"، و"عين الإصابة فى

معـــرفة الصـــحابة"...؛ فكـــل هـــذه تصـــانيف شـــيخنا، وليـــته إذا اخـــتلس لم يمســـخها ولـــو مســـخها عـــلى وجههـــا لكـــان أنفـــع، وفـــيها مـــا هـــو لغيره الكثير" [٢٦].

ويبدو أن السيوطى رد التحية بأفضل منها فألف رسالة ضد السخاوى أسماها "الكاوى لدماغ السخاوى" [٢٧].

وفى واقع الأمر إن حماية المؤلف قانوناً، فى حقوقه المادية والأدبية معاً، سواء فى الغرب الأوروبى أو فى الشرق الإسلامى ـ لم تتقرر تاريخياً إلا بعد اجتماع عدد من الشروط الموضوعية والذاتية، وفى مقدمتها اختراع المطبعة، وتنامى الإحساس لدى الكتاب والفنانين بأهمية دورهم الاجتماعى.

على أن العامل الاقتصادى كان حاسماً فى هذا المضمار، كما فى غيره، فى ظل سيادة نظام الامتيازات، والذى ظل سارياً حتى اندلاع الثورة الفرنسية، ولم تتأكد حماية المصنف باعتباره خلقاً ذهنياً وإنما كنتاج لنشاط صناعى، مما أدى إلى أن يستأثر البعد الاقتصادى للمصنف بالاهتمام كله دون عناية تذكر بالروابط المعنوية التى تحكم الصلة بين الأديب أو الفنان وإنتاجه الذهنى. وكان منطقياً فى ظل هذا النظام أن يتدخل المشرع بالعقاب على الأعمال الماسة بالاستئثار باستغلال المصنف اقتصادياً، واضعاً نصوصاً خاصة لجريمة التقليد، مغفلاً أعمال السطو على المصنفات بطريقة الانتحال، ولم يتم تدارك هذا القصور إلا فى وقت متأخر جداً.

ونخلص من ذلك إلى أنه فضلاً عن انعدام الوعى القانونى بمشكلة الانتحال فى العصور القديمة، فإن من غير السائغ القول بأن هذا الوعى أصبح معمماً فى الأزمنة الحديثة، حتى فى البلاد التى تقرر فيها تجريم هذه الظاهرة والعقاب عليها جنائياً بسبب ثقل الإرث القديم الذى درج على التغاضى عنها معتبراً إياها ـ أحياناً ـ داخلة فى صميم الاستعمال الحر للمصنف.

كما أن هذه المشكلة لم تأخذ مكانتها الطبيعية ضمن الدراسات القانونية بشأن حق المؤلف إلا بعد أن تبلور الوعى لدى الرأى العام وفى

صفوف الكتاب والفنانين أنفسهم، بأن الأمر يتعلق بأكثر من مجرد مخالفة بسيطة لما يقتضيه حسن السلوك ومكارم الأخلاق، وأن لا مناص من الضرب على يد المنتحلين بقوة، إذا ما أُريد تأمين حماية فعالة للمصنف الذهنى.

وقد أصبح ثابتاً الآن أن ممارسة السطو على تصانيف الغير بطريق الانتحال - والتى أُفرد لها على صعيد الضمير العام منذ الأزمنة السحيقة الاصطلاح المفرد لاختلاس الأموال المادية ذاته، ألا وهو: السرقات الأدبية: من شأنها أن تلحق بحقوق المؤلفين على أعمالهم الأدبية أضراراً تفوق فى فداحتها مدى ما تلحقه بها الأصناف الأخرى من الاعتداءات.

ومن هنا كان الاتجاه العام داعياً فى الوقت الراهن إلى ضرورة شمول هذه الظاهرة بالردع القانونى المجزىّ، وعدم الاكتفاء بالاستهجان الأخلاقى أو بمجرد التشهير بالفاعلين فى المحافل الأدبية والفنية أو من على منابر الصحافة والإعلام.

ولكن، إلى أى حد وفق فقه حق المؤلف الحديث والمعاصر إلى صياغة مفهوم قانونى للسرقة الأدبية يصلح قاعدة للتدخل التشريعى؟

المبحث الأول

السرقة الأدبية وحدد ضبط مفهومها قانوناً

تمهيد:

تشغل السرقة الأدبية حيزاً متميزاً من مؤسسة حق المؤلف رغم كون عدم مشروعيتها القانونية لم تتقرر إلا فى فترة متأخرة من تطور هذه المؤسسة؛ بل إن لمسألة السرقة الأدبية أو الانتحال اتصالاً وثيقاً بجوهر حق المؤلف بالذات، مما يجعل حسمها مرتهناً بحل عدد من المسائل الأولية التى تتعلق بماهية المصنف الذهنى المشمول بالحماية والشروط اللازم توافرها إعمالاً لهذه الحماية، فضلاً عن بيان الحدود التى ينبغى أن تقف عندها الصلاحيات الاستئثارية للأديب أو الفنان خدمة لبعض أغراض الصالح العام.

وغنى عن البيان أن من هذه الأغراض ما يرجع إلى اختصاص الهيئة الاجتماعية ـ بعد تقرير المؤلف نشر مصنفه ـ فى أن تجرى على هذا المصنف أوجهاً معينة من الاستعمال المشروع، من بينها السماح للأفراد الذين يخوضون ـ بدورهم ـ تجربة الإنشاء والتأليف بأن يستمدوا من العمل المنشور عناصر معينة قد تتعلق بالشكل أو المضمون من أجل استخدامها فيما يضعونه من أعمال جديدة.

ومما يزيد الموضوع أهميةً أن الانتحال أو السرقة الأدبية ليست مسألة واقع فحسب، تتعلق بمعرفة ما إذا كان إنتاج فنى أو أدبى ما نقلا لصنف مؤلف آخر، أو أنه لا يتجاوز حدود التأثر به Inspiration ومحاكاته على نحو ساخر أو الاستشهاد Citation ببعض فقراته، وإنما هى مسألة قانون أيضاً من حيث معرفة الشروط الواجب توافرها لتكون الواقعة معتبرة قانوناً، والمعيار أو المعايير التى يمكن اعتمادها تمييزاً للسرقة عما قد يختلط بها من أفكار ومفاهيم، فضلاً عن تحديد طبيعة عدم المشروعية فى هذه الحالة لمعرفة ما إذا كانت مدنية أم جنائية أم ذات صفة مختلطة.

على أن أول ما يعنّ للباحث القانونى بشأن الموضوع الذى نحن بصدده هو التساؤل عن مدلول "السرقة الأدبية"، وعما إذا كانت هذه العبارة تعنى شيئاً واحداً بالنسبة للجميع.

ونسارع إلى القول بأن من الثابت أن فكرة السرقة أو الانتحال، على قِدمها، ظلت ممتنعة دائماً عن التحديد الدقيق، فضلاً عن مرورها بتطور طويل لما يبلغ طوره النهائى بعد، مما أفضى إلى تباين شديد فى الحلول المعتمدة علاجاً لها فى البلدان المختلفة تشريعاً وفقهاً وقضاء.

صحيح أن الفكرة تفيد فى دلالتها المبدئية معنى السطو على عمل ذهنى للغير مصحوباً باغتصاب أبوته، بمعنى نسبته إلى غير مؤلفه الحقيقى، إلا أن الخلاف لا يلبث أن يستعر حين يراد استكناه طبيعتها القانونية وتحديد نطاقها الصحيح أو الجزاءات الواجبة التطبيق.

وينبنى على ذلك أن السرقة الأدبية وإن كان تعريفها النظرى أمراً ميسوراً إلى حد ما، فإن وضع هذا التعريف موضع التطبيق يكتنفه صعوبات جمّة؛ ففضلاً عن التعقيد الذى يشوب بيان أركان عدم المشروعية بسبب تداخل المفهوم القانونى، فى هذه الحالة، مع المفاهيم غير القانونية، ثمة صعوبة لا تقل تعقيداً للتمييز بين المحظور والمباح حينما يجرى استعمال عناصر معينة من مصنف للغير خلقاً لمصنف جديد.

لكن هل يلزم لتحقيق الانتحال غير المشروع أن يكون السطو على عمل الغير كلياً، أو أن ينصب على مجرد جزء أو أجزاء معينة من المصنف ؟

وهل من الضرورى أن يكون العمل المنتحِل والعمل المنتحَل منتميين إلى صنف أدبى أو فنى واحد، أم أن وحدة الصنف الذهنى لا تشكل شرطاً جوهرياً لقيام الجريمة ؟

وإلى أى حد يمكن اعتبار نية تحقيق الربح بالنسبة للمنتحل ووقوع ضرر مالى مباشر لصاحب العمل المنتحل، من شروط قيام الجريمة ؟

وهل من شروط الجريمة أن يتخذ ارتكابها صورة عمدية، أم أن صفة اللامشروعية تضفَى على "الانتحال غير العمدى" أيضاً ؟

على أن هذه التساؤلات وما ماثلها من إشكالات ظلت دون أجوبة حاسمة لا من لدن الفقه والقضاء ولا من لدن مشرع الملكية الأدبية والفنية: فالمشرع قد أعرض عن الخوض فى مثل هذه المسائل مستنكفاً حتى عن تعريف الانتحال، جرياً على موقفه "الحيادى" بشأن عدد آخر من المفاهيم الأساسية فى مضمار حق المؤلف بوجه عام؛ والفقه وإن كان يتصدى لذلك أحياناً إلا أن عمله يفتقر إلى أصول ثابتة توجهه ومبادئ راسخة يستنير بها. وكان لا بد لذلك الفراغ التشريعى ولهذا الارتباك الفقهى من أن ينعكساً سلباً على الاجتهاد القضائى. ولعل أجلى مظهر للارتباك والتردد، الملمح إليهما، هو محاولة تمييز الانتحال عما يختلط به من مفاهيم شبيهة وأفكار مجاورة، كالتقليد والمحاكاة أو الاحتذاء والتأثر.

ومن هنا كانت الدراسة النقدية للمجهود الذى بذله الفقه بياناً لجوهر السرقة الأدبية أو الانتحال (المطلب الأول)، ومدخلاً ضرورياً لكل محاولة جديدة ترمى إلى تأصيل هذا المفهوم (المطلب الثانى).

المطلب الأول
التقييم النقدى للنظريات الفقهية المقول بها بياناً لجوهر الانتحال

لما كانت السرقة الأدبية مفهوماً مستعصياً على التحديد القانونى الدقيق، كان رسم المعالم المميزة لها عن غيرها من الممارسات المشروعة وغير المشروعة أمراً فى غاية الصعوبة. وتتبدّى هذه الصعوبة سواء فيما يختص بالتفرقة القاطعة بين الانتحال وما يرد على حق المؤلف من قيود واستثناءات صريحة أو غير صريحة، من قبيل تحوير المصنف أو نقله من لون أدبى أو فنى إلى لون آخر Adaptation ، أو الاستشهاد ببعض فقراته Citation خدمة لأغراض علمية أو إعلامية، أو محاكاته محاكاةً ساخرة، أو فيما يختص بالتمييز الدقيق بينه وبين ما ينال الحق المذكور من اعتداءات غير مشروعة كالتقليد والمنافسة غير المشروعة وبعض صور التزوير والاغتصاب.

واعتباراً لهذا الحيز الذى يضيق بنا حتماً عن تناول سائر هذه القضايا والإشكالات بكل ما يليق بها من تحليل ومناقشة نقدية، فقد ارتأينا الاجتزاء بالإشكال الخاص الذى يثيره التمييز بين السرقة الأدبية والتقليد.

والحق أن هذين المفهومين من التداخل والارتباط، بحيث لا يمكن تناول أحدهما دون التعرض للآخر.

ولئن كان الفقه الفرنسى قد سعى جاهداً، منذ القرن التاسع عشر [٢٨]، إلى التفرقة بين الاصطلاحات وصولاً إلى ترتيب نتائج معينة على ذلك،فإن الغموض قد اكتنف هذا المسعى فى كثير من الأحيان.

ولعل الاتجاه المهيمن ههنا هو الذى ينعت بالانتحال كل اعتداء يقع مساساً بالرابطة القائمة بين المؤلف ومصنفه ويظل بمنأى عن العقاب، وينعت بالتقليد كل انتهاك لحق المؤلف مستوجب للعقاب [٢٩]. وبناء على ذلك جرى الفقه المذكور على اعتبار السرقات الزهيدة التى تطال جوانب غير أساسية من عمل الغير، بمثابة انتحالات تقع خارج دائرة العقاب.

ويرى البعض أن الاستيلاء على عمل الغير يتدرج إلى مراتب معينة: فهناك، أولاً، الاحتذاء الحرفيImitation servile الذى يمقته الذوق السليم وحده، ثم الانتحال الذى يتمثل فى كل اغتصاب مقترن بالكذب والاختلاق والذى تمجه الأخلاق وحدها، أما التقليد الذى يحتل المرتبة الثالثة فى هذا التراتب، والذى يختلف عن الانتحال درجةً وليس نوعاً أو طبيعةً، فيتميز بكونه منطوياً على ضرر اقتصادى بالمؤلف وبالاستغلال التجارى للمصنف، على نحو غير مشروع [٣٠].

ولما كان جوهر الانتحال متحققاً فى تقديم مصنف الغير كما لو كان مصنفاً شخصياً، فإن الذى يقارف التقليد وينصّب نفسه مؤلفاً يكون فى الوقت ذاته مقلّداً ومنتحلاً. على أن بين الانتحال البسيط الذى لا يصل إلى مرتبة التقليد والانتحال المتسم بالقدر الكافى من الخطورة ليستأهل العقاب، لا يفصل إلا خيط رفيع ومتناهى الدقة، وكثيراً ما يسلم الفقه باستحالة ضبطه ومعاينته [٣١].

ولعل هذا ما حدا ببعض أساطين فقه حق المؤلف فى فرنسا، أمثال النقيب pouillet [٣٢] والعميد Savatier [٣٣]، إلى الاعتقاد بأن من الاستحالة بمكان التفرقة الحاسمة بين المفهومين، وأن مما يتجاوز حدود الإمكان تقدير كل واحد منهما على أساس موضوعى؛ لأن ما يعد تقليداً ظاهراً بالنسبة للبعض لا يعدو أن يكون سرقة أدبية أو انتحالاً بسيطاً بالنسبة للبعض الآخر.

وقريب من هذا ما انتهى إليه بعض من تصدى لدراسة الموضوع على الصعيد المقارن من خلال التأكيد على كون المفهومين يشتركان فى طبيعة واحدة، وعلى أنه كيفما كانت الدلالة المعطاة للفظ "التقليد" فإنه يشمل، لا محالة، معنى الانتحال أيضاً. وواضح أن دلالة "التقليد" فى هذا السياق إنما تنصرف إلى سائر أشكال الاعتداء الواقعة على حقوق التأليف كالانتحال والتزوير الفنى faux artistique، واستنساخ المصنف أو أدائه علناً على نحو غير مشروع، أو نشره مع إدخال تعديلات عليه أو حذف أجزاء معينة منه، دون إذن صريح من المؤلف... [٣٤]

ومما زاد هذا الاتجاه تأييداً الإخفاق الذريع الذى آلت إليه جل المحاولات المقول بها تمييزاً للتقليد عن الانتحال؛ ومن ذلك ما قال به البعض من أن التقليد مضاهاة "للشكل الذى يفرغ فيه المصنف الأدبى أو الفنى والانتحال غير المعاقب مضاهاة للفكرة التى يتضمنها المصنف" [٣٥].

ورغم ما تتسم به وجهة النظر هذه من بريق وجاذبية وما تنطبع به التفرقة المقامة على أساسها من بساطة ووضوح ظاهرين، فإنها مردودة نظرياً ومفنَّدة واقعياً، إذ لا يوجد ما يمنع من أن ينطبق الانتحال على الشكل كما ينطبق على المضمون؛ كما أن الفقه والقضاء لم يجعلا، فى اتجاهاتهما الغالبة، الانتحال وقفاً على الأفكار دون غيرها [٣٦].

ومن قبيل تلك المحاولات أيضاً ما قال به البعض الآخر من أن الانتحال المعاقب هو الذى يسبب ضرراً مادياً للمؤلف، والانتحال غير المعاقب هو الذى لا يلحق به إلا ضرراً أدبياً أو معنوياً [٣٧].

ولئن كان هذا التحليل يصب فى الاتجاه التقليدى لفقه حق المؤلف، الذى درج على الاعتداد كثيراً بعنصر الضرر فى معرض التمييز بين الأنماط المختلفة للاعتداءات الواقعة على حقوق الأديب أو الفنان، فإننا نعتقد أن تعليق العقاب على طبيعة الضرر الذى يصيب المؤلف أمر لا يتفق والتطور الذى عرفته نظرية حق المؤلف المعاصر، ولا سيما فى نطاق المدرسة اللاتينية التى تحتل فيها الصلاحيات الأدبية أو المعنوية للمؤلف مركز الصدارة.

ويعتقد فريق ثالث من الفقهاء أن الاختلاف فى الطبيعة الإجرامية هو الفارق المميز بين التقليد والانتحال، إذ إن الأول يمثل أشد الجرائم الجنائية خطورة مما يُتصور وقوعه إخلالاً بالقانون الناظم للملكية الأدبية والفنية، بينما يحتفظ الثانى بطابع الجريمة المدنية رغم انطوائه على قدر معين من الخطورة [٣٨].

على أن وجهة النظر هذه لا تقترح معياراً وضعياً كفيلاً بتأصيل الفروق المميزة بين المفهومين المشار إليهما بقدر ما تعبر عن موقف نظرى من إشكالية اللامشروعية القانونية وتأرجحها بين الوحدة والازدواج؛ بل إن ما ينقض هذا النظر هو أن بعض تشريعات حق المؤلف تنص صراحة على اعتبار الانتحال جريمة معاقب على ارتكابها جنائياً، كما سنرى ذلك تفصيلاً فى حينه.

أما القضاء، سواء فى فرنسا أو فى إيطاليا أو فى إسبانيا، فلم يزد شيئاً ذا بال عن الترسم الأمين لخطوات الشراح فى هذا المضمار، مردداً العبارات التى صيغت بها المعايير الفقهية ذاتها، على علاتها [٣٩]. ومن ذلك ـ على سبيل المثال ـ ما يتردد على لسان المحاكم من عدم أهلية "السرقات" المحدودة الأهمية والمقدار للعقاب، فى حين ينبغى زجر كل سطو ينصب على جوانب ذات شأن من عمل الغير، أو التى "تمثل جزءاً أساسياً من المصنف، وتكون قد أحدثت ـ أو من شأنها أن تحدث ـ ضرراً بالمؤلف" [٤٠].

ومهما يكن من أمر، فإن من تقديرنا أن مما يجافى الواقع المعيش فى عالم اليوم التمادى فى ترداد ما درج الفقه على التسليم به تقليدياً، من استحالة وضع معايير محددة سلفاً تصلح أساساً للتفرقة بين التقليد الجدير بالعقاب الجنائى ومجرد السرقة الأدبية التى تنأى بنفسها عن كل عقاب؛ لانحصار رد فعل المجتمع بشأنها فى شمول هذا السلوك بالنقد الأدبى حيناً، والاستهجان الأخلاقى حيناً آخر [٤١]. فلئن كان الشجب أو التنديد من هذا الطراز كافياً للرد على ذلك السؤال بالشكل المناسب والقدر الذى يشفى غليل المجتمع خلال القرن التاسع عشر والبدايات الأولى من القرن العشرين، فإنه أبعد ما يكون عن ذلك فى الزمن الراهن، المتميز بالتوسع الكبير فى الإنتاج الصناعى بفضل الاختراعات التقنية الجديدة، بدءاً من الراديو والأسطوانة والسينما والتليفزيون، وانتهاء عند الفتوحات غير المسبوقة فى تكنولوجيا الإعلام والاتصال من بث عبر الأقمار الاصطناعية ووسائط متعددة وتكنولوجيا رقمية. إن التطاول على قصة أدبية مبتكرة بالانتحال السينمائى مثلٌ كاف لحرمان صاحبها من كل فرصة جديدة تتيح له نقل عمله إلى الشاشة الصغيرة أو الكبيرة؛ لأن وجود العمل المنتحل لا بد من أن ينعكس سلباً على العمل الأصلى على غرار ما يحدث فى عالم المال والاقتصاد حيث العملة المزيفة تطارد دائماً العملة الحقيقية.

فإذا أضحى ثابتاً أن الانتحال اعتداء على حق المؤلف، يتساوى مع التقليد من حيث درجة الخطورة، إن لم يكن ذا خطورة أشد، فلماذا الإصرار على اعتبار هذا الأخير جديراً وحده بالعقاب الجنائى؟

وإذا لم يكن ما تَصدُرُ عنه هذه الممارسة غير المشروعة من خداع ومخاتلة وما يحوط بها من سرية وتكتم، سبباً سائغاً لجعل رد الفعل منها أقل صرامة من التقليد، فهل تسعفنا ترسانة القانون الجنائى بما يتناسب من الأدوات الكفيلة بزجر هذا النوع الخاص من الاعتداءات؟

المطلب الثانى

محاولة جديدة لتأصيل المفهوم القانونى

للسرقة الأدبية

لعل أهم ما يلاحظ على مجمل الآراء المتصدى لها فى المطلب السابق، أن القصور الذى يعتريها والتهافت الذى يتخلل منطقها فى البناء والاستدلال إنما يرتدان فى أسبابهما العميقة إلى عدم مراعاة حقيقة المصنف الذهنى فى أبعادها الكاملة. وهى حقيقة مزدوجة التركيب يتبدى أحد وجهيها فى كون كل تأليف أدبى أو فنى شيئاً ذا قيمة مالية يتخذ فى العالم الخارجى صورة محسوسة وقابلة للاستنساخ، بينما يتبدى وجهها الثانى فى كون التصنيف ذاته عملاً إبداعياً داخلياً يعبر عن ذات فردية، بمعنى أنه يحمل أثراً معيناً لشخصية صاحبه. ومؤدى ذلك أن أخذ الوجه الأول بالاعتبار يؤدى إلى إضفاء طابع من الموضوعية على " المال " المشمول بالحماية رغم كونه ذاتىّ المنشأ، بينما يقود تركيز النظر على الوجه الثانى للعملة نفسها إلى إبراز الحقيقة الذاتية للمال المذكور رغم تعيُّنه فى كيان مادى وموضوعى [٤٢].

ويترتب على ذلك أن ما يأتيه المقلِّد إنما هو تسلط على عمل الغير واستئثار بإنتاجه دون أى سند من القانون، طالما أنه يستعمل هذا الإنتاج لحسابه الخاص ضداً على القانون الذى يختصُّ المؤلفَ، دون غيره، بحق استغلال المصنف والإفادة منه بكافة أوجه الاستغلال والإفادة.

أما المنتحل فينصب نفسه مؤلفاً لعمل ليس من قريحته ولا من وحى بنات أفكاره، وإنما هو غاصب لصفة الأبوة الذهنية الثابتة بقوة القانون للأديب أو الفنان الحقيقى، مما يجعل عمله ينعت بالإخلال باعتبارات الثقة العامة ـ أو "النظام الثقافى العام"ـ التى تمنع إسناد التصانيف الذهنية إلى غير أصحابها الحقيقيين.

ويسوغ لنا أن نخلص من ذلك إلى أن التقليد مرهون اقترافه بحدود ما لدى الأديب أو الفنان من سلطة استئثارية فيما يتحقق وجود الانتحال خارج هذه الحدود [٤٣]؛ كما يسوغ لنا الاستنتاج من التحليل السابق أن الانتحال والتقليد إنما يتعلقان بجوانب مختلفة من حماية المؤلف: فالأول مساس برابطة الخلق والإبداع التى ينسجها القانون بين المؤلف والمصنف. أما الثانى فافتئات على ما لهذا المؤلف من سلطة الاستئثار بالمصنف بحسبانه مالاً قانونياً وجديراً بالاستغلال الاقتصادى؛ وبعبارة أخرى: إن زجر التقليد باعتباره استعمالاً للمصنف على نحو غير مشروع، إنما يسعى إلى حماية المؤلف (أو ذوى حقوقه) من كل منافسة ضارة بصلاحيّاته الاستئثارية، بينما تتمثل الغاية المنشودة من زجر الانتحال، فى حماية المؤلف من كل التباس أو تشويش حول المنشأ الإبداعى **Genesi creativa** للمصنف. وبناء على ذلك يصبح الانتحال أكثر خطورة كلما زادت قدرته على التضليل منشئاً نوعاً من المنافسة يتحمل الأديب أو الفنان وطأتها، دون وجه حق، بما ينال بالافتئات الإيراد المادى للمصنف، فضلاً عن السمعة الأدبية للمؤلف.

ويـنم تحلـيل فكرة الانتحال على ضوء المفاهيم العامة أو الكلية للقانون الجنائى، عـن وجـود قـدر كـبير مـن التشـابه بيـنها وبين السرقة. وقد سبقت الإشارة إلى أن الضمير الجمـاعى قـد أفـرد، مـنذ الأزمـنة السـحيقة، لظاهـرة السـطو عـلى تصانيف الغير بطريق الانـتحال الاصطلاح المسـتعمل نعـتاً لاخـتلاس الأمـوال الماديـة ذاتـه، ألا وهو: السرقات الأدبية **Vols, larcins litteraires** .

إن ما يستهدفه المنتحل بالسطو ليس شيئاً منقولاً وإنما هو مصنف ذهنى؛ وبعبارة أخرى: إن ما يختلسه المنتحل من المؤلف الأصلى ويضيفه إلى ذمته ولحسابه الخاص، دون أى مساس من المشروعية، لا يرد على محل مادى كما هو الحال بالنسبة لجرائم السرقة. ومع ذلك فإن المصنف الأدبى والفنى وإن كان قوامه حقيقة ذهنية متميزة عن الحامل المادى **Corpus mechanicum** الذى يحتويها، إلا أنه يشكل مالاً قانونياً **Bien Juridique** يتخذ صورة محسوسة (كتاب، لوحة، تمثال...) هى التى تنقله من عالم الذهنيات إلى العالم الواقعى، مما يخلق انطباعاً بأن المؤلف أقرب ما يكون، فى الحالة

التى نحن بصددها، من صاحب حق الملكية؛ وأن المنتحل أدنى ما يكون من السارق. وهذه المقارنة تصدق إلى حد بعيد إذا ما اتخذ عمل المعتدى صورة استنساخ المصنف، ولكنها تغدو أقل بداهة إذا ما لجأ المنتحل إلى اصطناع أسباب التضليل والتمويه بإدخال تعديلات معينة على المصنف تعمية على حقيقته الأصلية .

ولعل التكييف الصحيح لهذه الحالة هو التزييف والتزوير أو النصب؛ ولا يوصف الانتحال هنا بكونه بسيطاً لأنه مشوب بنيّة الغش والتضليل [44].

كما يوحى السطو على تصانيف الغير بطريق الانتحال بوجود عناصر مشتركة تجمعه بجرائم اغتصاب الاسم وإعطاء بيانات خاطئة عن الهوية الشخصية، وانتحال الصفات والألقاب أو استعمالها دون حق [45].

وواقع الأمر، أن عمل المنتحل لا يعنى المؤلف وحده وإنما يهم عموم المجتمع الذى إليه ينقل المصنف، وفى أوساطه يعرف انتشاراً على نحو مشوب بالتضليل عن منشأه الإبداعى؛ وهو ما يخل إخلالاً خطيراً باعتبارات الثقة العمومية.

ويترتب على ذلك أن العمل الذى يأتيه المنتحل أشد جسامة مما يقارفه الجانى فى جريمة التزوير؛ لأن نتائجه الوخيمة يقع ضحيتها جمهورٌ عريضٌ يعرف تزايداً مستمراً فى الزمان والمكان، ولأنه عملٌ صادرٌ عن قصد مبيَّت ملؤه الخداع والمخاتلة، ويصعب الكشف عن الأمارات الدالة عليه فضلاً عن تجرده من كل مبرر أخلاقى .

ومحصلة كل ما تقدم أن التقليد والانتحال إنما يصبان معاً فى بوتقة واحدة من عدم المشروعية القانونية، ملؤها الإضرار بسلطة الاستئثار التى يمارسها المؤلف على المصنف. وهى فى الأصل سلطة "واحدة" و"مطلقة"، مما يؤدى إلى أن يصبح كل اعتداء ينزل بالجانب المادى أو الاقتصادى للإنتاج الذهنى ذا انعكاس ضار على الجانب الأدبى أو المعنوى للإنتاج نفسه؛ والعكس صحيح، بمعنى أن كل مساس بالعلاقة القائمة بين المؤلف والمصنف لا بد أن تنتج عنه أضرار مادية.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الانتحال بكونه "نقلاً أو استنساخاً لعناصر ابتكار التى يتسم بها مصنف للغير، يتخذ صورة كلية أو جزئية، ويقترن باغتصاب الأبوة

الذهنية الثابتة للمؤلف الأصلى قانوناً "[٤٦]. كما يسوغ تعريفه باعتباره " ادعاء لابتكار الخلق الذهنى على عمل مستمد بكامله، أو فى جزء منه، من مصنف أو من عناصر إبداعية لمصنف للغير تشمله حماية حق المؤلف..." [٤٧].

وينبنى على ذلك أنه مهما يكن من أواصر القرابة التى يمت بها الانتحال إلى بعض المفاهيم القانونية الأخرى، على النحو السابق بيانه، فإننا نعتقد أن طبيعة الأشياء تحتم ضرورة النظر إليه بحسبانه مفهوماً قائم الذات يستدعى معالجة قانونية مستقلة.

ولكن إلى أى حد يتفق التشريع الوضعى المقارن مع النتائج المترتبة على التحليل النظرى السابق؟

المبحث الثانى

تجريم السرقة الأدبية على ضوء نتائج دراسة التشريع المقارن

يتضح من المبحث السابق أن المجهود الفقهى المبذول فى سبيل معالجة ظاهرة الانتحال تأصيلاً لمفهومها النظرى وتمحيصاً لكانتها، ضمن الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف ـ لم يحقق، فى سواده العام، النتائج المرغوبة.

وتُرد هذه الحصيلة الفئة، فى بعض أسبابها، إلى أن الاتفاق لم ينعقد أبداً بشأن الانتحال، لا كفكرة ذات مضمون قانونى محدد، ولا كممارسة قضائية متواترة.

ولا أدل على ذلك من أن نصوص تشريعات الملكية الأدبية والفنية لا تستعمل الاصطلاح المذكور إلا نادراً، ولا تتولى بيان مضمون هذا الاصطلاح إلا فى الأندر من الحالات.

ولعل أقدم تشريع وضعى أورد تعريفاً قانونياً لفكرة الانتحال هو "قانون حق التأليف العثمانى" المنشور فى ٨ مايو ١٣٢٦/١٩١٠ هـ[٤٨]. وقد جاء فى المادة الثلاثين من هذا القانون أن "الانتحال هو أن ينسب المرء أثر غيره إلى نفسه، سواء أكان ذلك فى المؤلفات أم فى الفنون النفيسة. ومما يكون حكمه حكم الانتحال أيضاً، أن يعمد المرء إلى كتاب فيغير عباراته ـ أو أغنية فيغير نغماتها ـ بالتقديم والتأخير، أو بتحريف أسلوبه، بحيث يعرف أصله بتمامه ثم يضع عليه اسمه وينسبه إلى نفسه" [٤٩].

وينص الفصل الرابع والعشرون بعد المائة من قانون حق المؤلف الصادر في دولة بيرو عام ١٩٦١، على أن "الانتحال يتحقق بنشر أحد مصنفات الغير كما لو كان مصنفاً شخصياً، سواء أكان ذلك في صورة كاملة أم في صورة جزئية، وسواء اتخذ طريقة حرفية أم طريقة التستر على السطو بواسطة ما يجرى على المصنف من وجوه التعديل والتحريف" (٥٠).

وباستثناء هذين النصين اللذين حددا المعنى المراد من الانتحال، فقد صدرت النصوص الوضعية، القديمة والحديثة على حد سواء، خلواً من كل تعريف وإن كان بعضها يتضمن أحياناً إشارة إلى بعض أشكال الانتحال بصدد تعداد الصور المختلفة التي يتحقق بها الاعتداء على حق المؤلف، من قبيل "الاغتصاب غير المشروع" (٥١). أو "تضمين المؤلف مصنفه - على نحو غير مشروع - فقرات مجتزأة من مصنف الغير" (٥٢). أو " عدم الإشارة الواضحة إلى مصادر الاقتباس" (٥٣).

وهكذا، فلئن كانت طائفة من التشريعات تعرض أحياناً، بصدد بيان الجزاءات الواجبة التطبيق في حالة المساس بحقوق التأليف، لمشكلة الانتحال دون النص على هذا الاصطلاح صراحة، فإن أغلبها الأعم يكتفي بالحديث عن " التقليد" باعتباره مفهوماً شاملاً لكافة صور الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية .

ومن هنا، يتعين تحليل بعض نماذج التشريع المقارن ذات الأهمية الخاصة (المطلب الأول)، كما يغدو لزاماً تحديد الضوابط الكفيلة بإفراغ السرقات الأدبية في قالب جنائي مستقل (المطلب الثاني).

المطلب الأول
النماذج التشريعية المقارنة

من خلال استقراء أهم نماذج التشريع المقارن يبدو أن الأنظمة الوضعية تعالج الانتحال إما باعتباره صورة مخففة ـ وأحياناً مساوية لجريمة التقليد ـ وإما باعتباره تقليداً موصوفاً.

أما الاتجاه الأول والذى يمكن نعته بالمدرسة العثمانية فيحسب الانتحال أقل خطورة من التقليد، بحيث يرتهن عقابه ببلوغ درجة معينة من الجسامة على غرار باقى الأشكال أو النماذج الإجرامية التى تتخذها هذه الجريمة. ويترتب على ذلك أن تطبيق الجزاء القانونى يتحدد بنطاق الاعتداء وبمدى أهميته؛ وقد توقع فى هذه الحالة العقوبات نفسها المرصودة لحالة التقليد كما قد توقع عقوبات أخرى.

ويمكن أن نسوق ـ كمثال على ذلك ـ القانون الأردنى القديم (والمأخوذ حرفياً عن القانون العثمانى المشار إليه آنفاً) ، الذى ينص فى مادته الخامسة والثلاثين على أنه " يجرى على المنتحلين ما يجرى على المقلدين من حكم المادة الثانية والثلاثين" (٥٣ مكرر).

ويندرج فى هذا الاتجاه ما ينص عليه القانون التركى الصادر عام ١٩٥١ فى المواد (١٧١-١٧٣)، من أن استلحاق الأبوة الذهنية الثابتة لأحد مصنفات الغير وعدم بيان مصدر الاقتباس جريمتان معاقب عليهما بغرامة يتراوح مقدارها بين ٥٠٠ و ٥٠٠٠ جنيه، وبحبس مدة من سبعة أيام إلى ثلاثة أشهر. وهى عقوبة أخف وطأة إذا ما قورنت بالجزاء الجنائى المرصود للصور الأخرى من الاعتداء على حق المؤلف، والذى يتحدد فى ١٠٠ إلى ١٠٠٠٠ جنيه غرامة، ومن شهر إلى سنة سجناً. أما الاتجاه التشريعى الثانى فيعالج الانتحال باعتباره تقليداً موصوفاً أو مشدّداً يستدعى تغليظاً فى العقاب قياساً إلى الجزاء الذى يجرى توقيعه على ما يقع على حق المؤلف من جرائم. وهذا الاتجاه أكثر انتشاراً من السابق كما يدل على ذلك تعدد تطبيقاته التشريعية والتى يوجد فى طليعتها القانون الإيطالى .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الإيطالى قد خصص الفرع الثانى من القسم الرابع (المواد: ١٧١- ١٧٤) من قانون حق المؤلف الصادر عام ١٩٤١ للجزاءات الجنائية. وقد قُسمت المادة (١٧١) مقطعين: حُددت فى المقطع الأول عقوبة الغرامة المطبقة فى حالة المساس بالاستغلال الاقتصادى للمصنف بوجه من الوجوه الوارد تعدادها فى الفقرات من(أ) إلى (و) [٥٤]، وحددت فى المقطع الثانى عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز السنة أو الغرامة التى لا يقل مقدارها عن مليون ليرة، والتى تطبق إذا ما حدث ارتكاب الجرائم المبينة فى المقطع الأول مقترناً بأحد الظروف التالية: أن يقع الاعتداء على مصنف للغير غير مخصص للنشر، أو أن يكون هذا الاعتداء مصحوباً باغتصاب الأبوة الذهنية الثابتة للمصنف، أو أن ينال هذا الأخيرَ تشويه أو تحريف على نحو من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو سمعته.

ويتضح من هذا البيان أن الانتحال البسيط بحسبانه اغتصاباً للأبوة الذهنية دونما اقتران بإحدى الصور التى تتحقق بها جرائم الاستغلال الاقتصادى غير المشروع للعمل الأدبى أو الفنى، ليس من الأفعال المعاقب عليها جنائياً، فى ظل القانون الإيطالى الحالى، وإن كان يسوغ متابعة مقترفه مدنياً.

ونزولاً عند هذا الاعتبار درجت غالبية الشراح فى إيطاليا على معالجة واقعة اغتصاب الأبوة الذهنية كظرف مشدد لجريمة التقليد وليس كجريمة مستقلة [٥٥].

وبالرغم من أن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الإيطالية قد انتصرت فى بعض أحكامها [٥٦] لهذا التفسير، فإن رأياً مخالفاً يتزعمه الفقيه الجنائى Grosso [٥٧] يذهب إلى الاعتقاد بأن الوقائع المبينة فى المقطع الثانى من النص المذكور تمثل جرائم قائمة بذاتها وليست مجرد ظروف تشديد.

على أن الخلاف الدائر ههنا وإن كان مرتداً فى أصله إلى تباين وجهات نظر فقهاء القانون الجنائى فى إيطاليا حول التأصيل النظرى لظروف التشديد والتخفيف، وتحديد موقعها الصحيح فى البنيان القانونى للجريمة [٥٨]، فإنه أصبح ذا أهمية جوهرية بعد صدور قانون ٢٤ نوفمبر١٩٨١ ، الرامى إلى الحد من ظاهرة التجريم.

ولا بأس من الاستطراد هنا والإشارة إلى أنه بموجب هذا القانون أدخلت تعديلات مهمة على النظام الجنائى الإيطالى تتعلق، على وجه الخصوص، بإنزال عدد من المخالفات والجنح التى تطبق فى شأنها عقوبات الغرامة إلى مرتبة المخالفات الإدارية (م.١/٣٢). على أن المشرع الجنائى قيد هذا المبدأ بسلسلة من الاستثناءات، أخصها فى هذا المقام، الجرائم المعاقبة فى حالة اقترافها بظرف من ظروف التشديد بإحدى العقوبات السالبة للحرية، سواء أكانت على سبيل اللزوم أم على سبيل الاختيار بينها وبين العقوبة المالية (م.٢/٣٢) [٥٩]. ومن هنا كانت معرفة مدى انطباق مقتضيات القانون الجديد على الوقائع المبينة فى المقطع الثانى من المادة (١٧١) المشار إليها، مرهونة بتحديد تكييفها الصحيح: هل هى مجرد وقائع مشددة أم أنها جريمة مستقلة بذاتها؟

ولقد كان صدور القانون الجديد مناسبة لانبعاث الخلاف القديم حول طبيعة ظروف الجريمة ليجد الشراح وقضاة الموضوع أنفسهم منقسمين إلى اتجاهين: بين قائل بأن الوقائع التى تتضمنها المادة (١٧١) فى مقطعها الثانى أصبحت، بموجب قانون سنة ١٩٨١ ، خارجة عن دائرة التجريم والعقاب، وبين مدافع عن نقيض هذا التفسير.

والمحاكم التى رفضت الأخذ بالتفسير الأول على اعتبار أن الوقائع المشار إليها تشكل نماذج إجرامية مستقلة، قد عللت اجتهادها تارة بالقول بأن استلهام المبادئ الموجهة للقانون الجديد إنما يخدم هذا التفسير[٦٠]؛ وتارة أخرى بسبب ما يطغى - فى تقديرها - من تنافر صارخ للوقائع المجرمة فى صدر المادة (١٧١)، وتلك المتضمنة فى عَجُزها من حيث محلها المادى والقانونى على السواء، إذ إن الأولى تمتاز بصفة مالية خالصة، بينما تسود الثانية طبيعة معنوية وأدبية ظاهرة [٦١].

على أن هذا التعليل لم يتردد صداه إيجابياً لدى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الإيطالية، بحيث لم تجد فيه ما يحدوها إلى التراجع عن موقفها القديم والمعبر عنه منذ قرارها الصادر عام ١٩٥٢. [٦٢]

بل إن موقف محكمة النقض الثابت هذا قد نال تأييداً صريحاً من لدن المحكمة الدستورية الإيطالية فى قرارها المهم الذى أصدرته فى ٢٤يوليو ١٩٨٦[٦٣].

ويمكن أن نذكر من التنظيمات الوضعية التى سارت فى ركب المشرع الإيطالى من حيث اعتبار الانتحال تقليداً موصوفاً، القانون البولندى لعام ١٩٥١(م.٥٩/١و٢)، وقانون دولة بيرو لعام ١٩٦١ (م.١٣٣، ١٣٦، ١٣٩).

على أن نماذج تشريعية معينة يصعب تصنيفها لا ضمن الاتجاه الأول ولا فى إطار الاتجاه الثانى، مصداقاً لما ذكرناه سلفاً من أن أخص ما تمتاز به معالجة ظاهرة الانتحال، على الصعيد المقارن، هو تباين الحلول المقول بها فقهاً وقضاء وتشريعاً.ولعل من هذا القبيل القانون الإسبانى الصادر فى ١١ نوفمبر ١٩٨٧ تعديلاً للمواد ٥٣٤ وما بعدها من المدونة الجنائية الإسبانية القديمة، وفى وقت متزامن مع القانون الجديد بشأن الملكية الفكرية الذى صدر فى هذا التاريخ نفسه.

ومما جاء فى المادة ٥٣٤ مكرر " أ " من المدونة الجنائية، فى صيغتها المعدلة، "أن كل اعتداء عمدى على حقوق الملكية الفكرية عن طريق الاستنساخ أو الانتحال أو التوزيع... معاقب بغرامة من مئة ألف إلى مليونى بسيطة". ومما جاء فى المادة ٥٣٤ مكرر " ب " أن عقوبتى الحبس من شهر إلى ستة أشهر [٦٤]، والغرامة من مئة وخمس وسبعين ألفاً إلى ثلاثة ملايين بسيطة، توقعان على كل من أتى عملاً من الأعمال المبينة فى المادة السابقة مقترناً بإحدى الوقائع التالية:

أ ـ استهداف تحقيق الربح.

ب ـ انتهاك حق تقرير النشر المخول للمؤلف.

ج ـ اغتصاب صفة المؤلف على المصنف، كلياً أو جزئياً، أو الاسم الثابت للفنان على ما يقوم به من تمثيل أو أداء.

د ـ .....".

وتنم قراءة هذين النصين عن أن للمشرع الإسبانى مفهوماً معيناً للانتحال يختلف نوعياً عن المفاهيم المتعارف عليها فى القانون المقارن، قوامه التمييز بين مستويين اثنين من السطو على تصانيف الغير:

الأول يمكن نعته بالانتحال البسيط أو الحرفى، والذى توقع على مرتكبه عقوبة الغرامة وحدها. والثانى يكون فيه اغتصاب صفة المؤلف والذى رصد لزجره جزاء أشد يكمن فى عقوبة سالبة للحرية وأخرى مالية.

ولم يسلم هذا الأسلوب الفريد فى المعالجة التشريعية من انتقاد الشراح الإسبان الذين تساءلوا عن جدوى التفرقة بين الصنفين المذكورين، بل وعن مدى صحتها، طالما أن بيت القصيد فى كل انتحال هو اغتصاب صفة المؤلف [٦٥].

على أن المتفق عليه بين هؤلاء الشراح هو أن مشروع الملكية الفكرية إنما قنن فى النصوص الجديدة حلاً اجتهادياً قالت به فى مسألة الانتحال المحكمة الإسبانية العليا فى قراريها الصادرين فى ١٤ فبراير و٣٠ مايو ١٩٨٤ . ومفاد هذا الاجتهاد أن الانتحال بمعناه البسيط أو الحرفى لا يعدو كونه احتذاء لمصنف مبتكر أو نقلاً له إما على نحو حرفى، وإما على نحو من شأنه أن يخلق التباساً حول أصالته، فى حين أن "انتزاع شخصية المؤلف: Suplantacion de la personalidad del autor يرمى إلى الإفادة من شهرة المؤلف وسمعته الفكرية، مما يتمخض عنه سلوك إجرامى مزدوج: اغتصاب الشخصية الذهنية الذى ينال بالاعتداء العنصر المعنوى أو الشخصى لحق المؤلف، ثم التقليد أو الغش Defraudacion الذى يلحق ضرراً بالعنصر المادى للحق نفسه" [٦٦].

بيد أن هذا النظام الذى أقامته النصوص الصادرة عام ١٩٨٧ لم يعمِّر طويلاً، إذ حرص المشرع الإسبانى فى المدونة الجنائية الجديدة لعام ١٩٩٥ على تضمينها فلسفة مغايرة فى شأن تنظيم معاملة جرائم الاعتداء على حق المؤلف عقابياً [٦٧].

ولعل أبرز ما جاء به التنظيم الجديد هو تغليب الصفة المالية [٦٨] لهذه الجرائم، على ما يبين من اشتراط "نية تحقيق الربح Animo de lucro " و" إلحاق الضرر بالغير Perjuricio de terecero " كعنصرين أساسيين فى بنائها القانونى من جهة، ومن إدراج النص عليها (م.٢٧٢ ـ ٢٧٤) فى الكتاب الثالث عشر المخصص للجرائم الماسة بالمال وبالنظام السوسيو اقتصادى (Deltos contra el patrimanio contra el orden socioeconomico) ، من جهة أخرى.

أما الاعتداءات على الحق الأدبى للمؤلف، سواء ما تعلق منها بانتهاك حق تقرير النشر، أو المساس بالحق فى الأبوة الفكرية، أو الإخلال بالاحترام الواجب للمصنف، فلم تعد تعتبر ظروفاً مشددة للعقاب على الجريمة كما كان يقضى النظام السابق، وإنما أصبح الاعتداء على المصنف الأدبى أو الفنى أو العلمى المقترن بنية تحقيق الربح والإضرار بالغير، وذلك سواء عن طريق الاستنساخ أو الانتحال أو غيرهما من طرق النيل والافتئات - جريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة (م.٢٧٢) .

المطلب الثانى
ضوابط إفراغ السرقة الأدبية فى قالب جنائى مستقل

بعد تحليل أهم النماذج التشريعية علاجاً لمسألة السرقة الأدبية أو الانتحال، يسوغ لنا التساؤل عن موقف القوانين العربية من هذه المسألة.

وليس من شك فى أن مجمل التنظيمات الوضعية النافذة فى البلاد العربية، سواء ما كان متصلاً منها بالقوانين الوطنية أو بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها، لا تتعرض صراحة لهذه المسألة. وهذا الفراغ التشريعى لا يتعارض والمنطق الذى يحكم المدرسة القانونية السائدة فى مجال حق المؤلف، التى تعتبر الانتحال ظاهرة أقرب إلى محيط الأدب والنقد منها إلى عالم القانون الذى ينبغى أن تتصف مفاهيمه الكلية بخاصيتى الدقة واليقين.

ولكن، رب معترض يقول: لئن كان الفراغ المذكور مطلقاً من زاوية النصوص الاتفاقية، فإنه ليس كذلك من منظور التشريع الداخلى الذى نظم الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف والجزاءات الموقعة ردعاً لها فى عبارات عامة وعلى درجة كافية من الاتساع، بحيث تستوعب أهم صور الاعتداءات على الصلاحيات الأدبية للمؤلف، على ما يبين من الصياغة التى أفرغت فيها نصوص قوانين حق المؤلف [٦٩] والنصوص الجنائية على حد سواء [٧٠].

وفى واقع الأمر أن جدلاً واسعاً يمكن أن يحتدَّ فى هذا النطاق بسبب لجوء المشرع العربى فى شأن تنظيم الحماية الجنائية لحقوق المؤلف بوجه عام، والحق فى نسبة مصنفه إليه بوجه خاص، إلى تقنية العقاب بالإحالة [٧١] حيناً Pénalisation Par renvoi، والتجريم على بياض [٧٢] Criminalisation en blanc حيناً آخر.

صحيح أن الطبيعة الخاصة للحقوق الذهنية تحتم ـ كما سنرى بعدُ ـ تنظيم حمايتها قانوناً بالقدر الضرورى من المرونة، إلا أن الانسياق اللامحدود وراء ما يوفره المنهج المذكور فى التجريم والعقاب من "حلول سهلة"، من شأنه إضعاف الوظيفة التوجيهية المنوطة بكل تدخل جنائى، طالما أن التلويح بالعقاب منفصل عضوياً عن السلوك الواجب إتيانه أو الامتناع عن إتيانه، فصلاً عما يتضمنه ذلك من خطورة تتبدى عملياً فى أن القاضى قد يوقع الجزاء الجنائى على أنماط من السلوك ليست جديرة به لتفاهة خطرها، بمعنى عدم انطوائها على ما يهدد جدياً المصلحة المشمولة بالحماية، كما قد يترك دون عقاب أنماطاً أخرى أشد خطورة، طالما أن الأمر خاضع أولاً وأخيراً لمطلق تقديره ودونما ضوابط محددة.

ومن هنا، ومهما يكن من وجاهة الاعتراض السابق من الناحية المجردة، وفى ظل غياب كل ما من شأنه تأييده أو تفنيده بسبب الصمت الفقهى وغياب الشواهد القضائية، فإن اعتبارات معينة من السياسة الجنائية الرشيدة تحدونا إلى الاعتقاد بأن من الملاءمة بمكان معالجة الانتحال باعتباره نموذجاً إجرامياً مستقلاً عن التقليد وعن المفاهيم القانونية المشابهة أو القريبة، أى بحسبانه رد فعل قانونى مخصوص على اعتداء مخصوص ضمن الاعتداءات الماسة بحقوق الأدباء والفنانين.

ولكن ما هو السبيل إلى هذه الغاية؟ وما هى الضوابط أو العناصر التى يؤدى اعتمادها إلى تحقيق معالجة الانتحال معالجة قانونية ـ جنائية مستقلة ؟

وواقع الأمر أنه على الرغم من أن "الانتحال" أو" السرقة الأدبية " من العبارات الداخلة فى الملك العمومى والتى يجرى استعمالها على كل لسان، وعلى الرغم من أنه قد أصبح من اليقين الذى لا يتطرق إليه الشك، أن من شأن تلك الممارسة إلحاق أضرار بليغة

بحقوق المؤلف الأدبية والمالية معاً، فضلاً عن خداع الجمهور وتضليله [٧٣]، فإن من الصعوبة بمكان ترجمة السلوك الانتحالى إلى مضمون قانونى محدد.

ولعل مما يزيد الأمر تعقيداً أن مثل هذا السلوك يتخذ فى الواقع العملى مظاهر شتى تتدرج فى أهميتها وخطورتها لتبدأ من مجرد استراق جملة أو فكرة لتصل فى أعلى مراتبها إلى الإغارة الشاملة على إنتاج الغير ونسبته إلى المنتحل بدلاً من المؤلف الحقيقى. وعلى الرغم من تدرج الانتحال إلى جزئى أو نسبى ومطلق أو شامل مما يرتب نتائج معينة، ولاسيما من زاوية الإثبات الذى يعد أصعب منالاً فى الحالة الأولى قياساً بالحالة الثانية، ولكن من دون الحيلولة دون ثبوت الصفة غير المشروعة فى الحالين معاً، فإن ممارسة الانتحال تمثل فى بعض أعلى درجاتها أخطر اعتداء على حقوق الغير فى التأليف على الإطلاق، شأنه فى ذلك ـ كما يقول الفقيه الإسبانى Quintano Riopolles [٧٤] ـ شأن القتل العمد فى جرائم الأشخاص، طالما أن من نتيجة هذه الممارسة القضاء المبرم على الأبوة الذهنية للمؤلف الحقيقى ومحو اسمه وصفته من الوجود تماماً.

غير أن انحلال فكرة "السرقة الأدبية" إلى نسيج مركب من المقومات أو العناصر التكوينية التى تتداخل فى تكييفها الاعتبارات القانونية وغير القانونية ـ كان السبب الكامن وراء استنكاف المشرع الوضعى عن إيراد السلوك الانتحالى ضمن الصور التى تتحقق بها جريمة الاعتداء على حق المؤلف، من جهة، ووراء عدم إعطاء تعريف محدد لهذا السلوك إلا فى القليل النادر من الحالات، من جهة ثانية.

ومن هنا فإن الإشكال المركزى الذى لازم المسألة التى نحن بصددها منذ أن تلقفها رجال الفقه والقانون وأدخلوها إلى حظيرة دراساتهم ظل ـ ولا يزال ـ متعلقاً بالبحث عن السبل الكفيلة برسم معالم مفهوم الانتحال وتعيين نطاقه الصحيح، سواء فيما يرجع إلى ضبط جوهره وكيفية تشكله Configuration قانوناً، أو فيما يرجع إلى تعيين الشروط أو المفترضات الأساسية التى يتحقق بها السلوك المشوب بالصفة غير المشروعة، أو إلى غيرها من العناصر التى يصلح اعتمادها أساساً لإفراغ هذا السلوك فى قالب قانونى جدير بالاحتكام إليه كلما عنّت ضرورة البحث والتثبت مما إذا كان مصنف ما انتحالاً لمصنف آخر أو لبعض أجزائه، أم لا.

والحق أن الاحتكام إلى معيار أو ضوابط محددة فى قضايا الانتحال أمرٌ من شأنه تيسير مهمة القاضى الذى ترفع أمامه دعاوى الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية، ولاسيما أن السرقة الأدبية ليست مسألة واقع فحسب وإنما مسألة قانون أيضاً[٧٥]. كما أن المؤلفين أنفسهم سيجدون فى تقرير ذلك المعيار ما يحفزهم على الذود عن حقوقهم كلما تعرضت أعمالهم للسطو بطريق الانتحال، فضلاً عن تجنيبهم الوقوع فى مغبة هذه الممارسة المقيتة واتقاء شبهاتها؛ بل وإن من شأن وجود ذلك المعيار خدمة مصلحة الجماعة نفسها طالما أن لهذه الجماعة حقاً ثابتاً فى معرفة مصدر المصنفات والتعرف على هوية أصحابها، على نحو صحيح [٧٦].

على أن طبيعة الأشياء تأبى أن يُفرغ السلوك المادى فى جريمة الانتحال فى "قالب جنائى جامد"، بمعنى إدخاله إلى تلك الطائفة من الجرائم التى فيها يعمد المشرع إلى نموذجها القانونى فيضمنه تحديداً أو تخصيصاً أو تفصيلاً للفعل، وبالتالى يُبَيِّن بالدقة الصارمة نوع الفعل وحدوده والمقومات التى تدخل فى تركيبه، وما إلى ذلك من أوصاف وأوضاع تجلو بوضوح ملامح الفعل [٧٧].

ولما كان من المتعذر الإحاطة بالوصف الدقيق للفعل النموذجى الذى يتحقق به السلوك الانتحالى، وبالتالى، استحالة إيراد تعداد جامع لكل الصور التى يمكن عملياً أن يتمثل فيها هذا السلوك لسبب يرجع إلى طبيعة الفعل نفسه ـ كان لا مناص للمشرع من الركون إلى النتيجة فيحددها، وإلى رابطة السببية فيعينها، وبعبارة أخرى : إفراغ هذه الجريمة فى "قالب جنائى مرن"، تاركاً مجالاً واسعاً للتقدير القضائى حسب الحالات المعروضة.

ولعل مما قد يسترشد به المشرع عند تقرير التدخل بالنص الجنائى فى هذا المضمار العناصر التالية :

ـ أن يكون السلوك المشوب بالانتحال منطوياً على قدر كاف من الخطورة مما يكون من شأنه استبعاد السرقات المصطلح على تسميتها بالزهيدة Larcins imperceptibles من نطاق النص الجنائى. ومفاد هذا أن النشاط الذى يجدر شموله بالتجريم والعقاب هو

الذى يفصح بذاته عن اغتصاب ظاهر لعناصر الابتكار التى يمتاز بها مصنف من مصنفات الغير. وهو ما يتأتى استنتاجه من خلال الدليل الإيجابى الذى يضطلع بتقديمه أهل الخبرة والاختصاص، بعد الوقوف على أوجه الشبه القائمة أو معاينة مظاهر النقل الفج بين العمل الأصلى والعمل المنتحل، سواء من جهة المضمون أو من جهة الشكل، أو من الجهتين معاً.

ـ على أنه مما يشترط فى الخطورة المنوه بها لكى تصبح محل اعتبار جنائى، أن تكون صادرة عن نية خبيثة ملؤها إرادة السطو على عمل الغير وتقديمه كما لو كان عملاً شخصياً؛ إما لتحقيق غرض مادى بحت أو سعياً وراء الشهرة والمجد (Furtum Laudus)[٧٨]، أو جرياً وراء غيرهما من الأغراض.

ويترتب على هذا الاشتراط أن الانتحال المرتكب عمداً هو الجدير وحده بالعقاب الجنائى؛ وهو ما يعنى عدم التدخل بالأداة الجنائية عقاباً على مجرد "التذكر التلقائى [٧٩] "Réminiscence أو " الصدفة العارضة Coincidence fortuite، أو ما يجرى مجراهما من صور الانتحال غير العمدى، حيث يقوم الدليل القاطع على توافر النية الحسنة لدى المتهم. وإذا كان عنصر العمد أحد المقومات الأساسية للجريمة مما يمكن اعتماده معياراً حاسماً للتمييز بين الانتحال وبعض أوجه الاستعمال المشروع للمصنف من قبيل الاستشهاد والمحاكاة الساخرة، فإن القصد الجنائى العام كافٍ لتقرير المسئولية العمدية عن الجريمة من دون اشتراط أى قصد خاص[٨٠].

ـ يضاف إلى ذلك أن من شروط تجريم الانتحال أن ينصب الفعل على أعمال معبر عنها تعبيراً ملموساً، أى فى صورة إنتاج ذهنى منشور علناً؛ أما انتحال عمل الغير لأغراض شخصية أو خاصة بالمنتحل، دون غيرها، كما فى حالة العاشق غير الموهوب الذى يعمد إلى الإغارة على كتابات غيره أو تآليفه فى مراسلاته الغرامية، فليس جديراً بالعقاب الجنائى [٨١].

ـ غير أن تساؤلاً يثور بشأن ما إذا كانت جريمة الانتحال تقوم أيضاً إذا ما ساهم المؤلف نفسه فى ارتكاب الفعل، من جهة، أو بعد انقضاء المدة الزمنية المقررة قانوناً لحماية الحقوق المالية، من جهة ثانية.

ولا شك أن للمسألة الأولى ارتباطاً وثيقاً بإذن الكاتب أو الفنان أو من يقوم مقامهما، وبمدى ما يضطلع به هذا العنصر من دور فى البناء القانونى للجرائم الماسة بحق المؤلف. والواقع أن من الشروط التى يلزم توافرها لقيام هذه الجرائم ثمة عنصراً سلبياً قوامه انعدام إذن الأديب أو الفنان أو من يقوم مقامهما قانوناً، واعتباراً لما يتمتع به المؤلف على المصنف من حقوق استئثارية، فإن كل إذن فى استعمال هذا المصنف إنما يُمنح بناء على مطلق تقديره أو استنسابه، وإن كان لزاماً مراعاة بعض القواعد الخاصة فى حالة تعدد مؤلفى الإنتاج الواحد، مما قد يؤدى إلى تزاحم السلطات التقديرية المقررة لكل فرد من أفراد المصنف المشترك أو الجماعى.

على أن الإذن لن يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية إلا إذا كان سابقاً على إجراء الاستعمال، لأن هذا المقتضى هو الكفيل وحده بضمان حرية المؤلف للتعبير عن إرادته تعبيراً منزهاً عن كل ضغط أو إكراه.

ومما يتصل بهذا الموضوع الإشكال الخاص الذى تثيره الممارسة المعروفة فى الأوساط الأدبية والفنية بـ "المؤلف الحقيقى المستتر"، حيث يكلف الغير - لقاء أجر نقدى أو عينى - بوضع إنتاج معين تجرى نسبته بدلاً من المؤلف الحقيقى إلى صاحب الطلب.

ولئن كانت هذه الممارسة مما يمجُّه الذوق السليم ويمقته الحس المشترك لدى عموم الأدباء والفنانين، فإنها أبعد ما تكون عن متناول التجريم لا بوصفها انتحالاً ولا بوصفها اعتداء آخر، مما يعد إجراماً فى حق المؤلف بسبب مساهمة المؤلف نفسه فى السلوك المعيب أو المستهجن [٨٢].

أما بالنسبة للمسألة الثانية فإننا نعتقد أن الانتحال لا يرتهن تجريمه بعدم زوال ما ترتب على المصنف الأدبى أو الفنى من حقوق مالية. والآية فى ذلك أن تقرير الحماية الجنائية حتى بعد أيلولة المصنف الذهنى إلى الملك العام إنما يبرره قصور الجزاءات المدنية وعدم فاعليتها، سواء فيما يرجع إلى تأمين أصالة Authenticité المصنف وضمان صلاحيته، أو فيما يرجع إلى ضرورة حماية التراث الثقافى [٨٣].

ولعل اعتبارات من هذا القبيل هى التى حدت بالمشرع الوطنى والمقارن إلى النص على دوام الحقوق الأدبية بعد وفاة المؤلف، بحيث يحتفظ بالاستفادة منها والدفاع عن صلاحيتها ورثةُ الكاتب أو الفنان المتوفى والهيئة المكلفة بالتسيير الجماعى لحقوق المؤلف، ولو بعد انقضاء حقوقهم فى الإرث [٨٤].

وهكذا، فإن مراعاة الطبيعة الذاتية للانتحال كممارسة تتداخل فيها الاعتبارات القانونية وغير القانونية، تحتم عدم إفراغ نصوصه التجريمية فى قوالب جامدة، بمعنى صياغة هذه النصوص صياغة مرنة بما يكفل توفير هامش أوسع للتقدير القضائى حسب الطبيعة الخاصة بكل تصنيف من التصانيف المطعون فيها بالانتحال وبالجنس الأدبى أو الفنى الذى ينتمى إليه، وحسبما إذا كان الانتحال كلياً أو جزئياً، إلى غير ذلك مما يلابس الحالات المعروضة من ظروف تشديداً وتخفيفاً.

الخاتمة

انصب الاهتمام فى هذه الدراسة على تحليل ظاهرة السطو على التصانيف الذهنية بطريق السرقه الأدبية أو الانتحال.ولعل أهم النتائج التى يمكن استخلاصها من التحليل السابق، أن هذه الظاهرة تمثل أكثر الاعتداءات إغراقاً فى القدم وأخطرها نيلاً من حق الأديب أو الفنان وافتئاتاً عليه.

وعلى خلاف التقليد المقترن ظهوره بنظام الامتيازات الذى ساد فى أعقاب اختراع المطبعة، والقرصنة وغيرها من الاعتداءات غير المشروعة التى استفحلت على إثر التطور ذى الوتيرة المتسارعة للوسائل التقنية الحديثة، فإن الخطورة المرتبطة بالانتحال ليست وقفاً على التقدم العلمى أو التطور التقنى بالضرورة.

والواقع أن الانتحال لا يقتصر ما ينطوى عليه من اعتداء، على مجرد النيل من الحق الأدبى للمؤلف من خلال اغتصاب أبوته الفكرية للمصنف، وإنما يمتد إلى المساس بحقه المالى أيضاً، طالما أنه من الثابت أن فى كل استعمال غير مرخص به لعمل الغير إضراراً محققاً بذمته المالية.

بل إن فى هذه الممارسة غير المشروعة إخلالاً باعتبارات الثقة العامة،وتعكيراً لصفو النظام العام الثقافى، مما يجعل العمل الذى يأتيه المنتحل أشد جسامة مما يقارفه الجانى فى جريمة التزوير أو الـ ـرقة أو النصب؛ لأن نتائجه الوخيمة يقع ضحيتها جمهورٌ عريضٌ من الأفراد يعرف تزايداً مستمراً فى الزمان والمكان.

ومن هنا كان هذا النوع من الاعتداء على حق الأديب أو الفنان اعتداء على الحق فى الثقافة باعتباره حقاً من حقوق الإنسان المشمولة بحماية قواعد القانون الوطنى والدولى معاً.

وباعتبار ذلك كله فلن يكون من قبيل الإسراف فى سلطة العقاب أن تسخر الأداة الجنائية فى سبيل حماية الحق الأدبى للمؤلف بحسبانه جزءاً من حقوق الشخصية Droits de la personnalité التى تَتَنَزَّل منزلةً رفيعةً فى النظام القانونى الداخلى، وحماية الحق فى الثقافة باعتباره من صميم حقوق الإنسان Droits de l'homme التى تحظى باهتمام بالغ من قبل القانون الدولى، إذ إن الاتجاه العام الذى يسود السياسة التشريعية المعاصرة إنما يدعو إلى استخدام تلك الأداة بالذات؛ درءاً لما يقع على هذه الحقوق من اعتداءات.

على أن الدفاع عن مبدأ العقاب الجنائى على السطو على التصانيف الذهنية بطريق الانتحال، لن يؤتى ثمرته على الوجه المطلوب إلا إذا تُرجم فى نصوص تراعى فى صياغتها الوضعية ـ فضلاً عن "الأصول الفنية" المناسبة وفقاً لما تتيحه السياسة الجنائية الحديثة ـ مُحكم الضوابط التى تمت بأوثق الصلات إلى البناء القانونى للجريمة، بمقوماته المادية والمعنوية على السواء.

فإذا روعيت هذه المعايير الكفيلة بإفراغ الممارسة الانتحالية فى قالب جنائى مخصوص، غدا سائغاً زجر مرتكبها، ليس بعقوبة مالية وسالبة للحرية فحسب، وإنما أيضاً بالحرمان من حق القيام بالمهام الأكاديمية، نكالاً لما أخل به من نزاهة فكرية وأمانة علمية.

الهوامش

١. راجع فى هذا الشأن : Posner (R.A)-, Droit et littérature, PUF.,1996

2. Ibid, p10

3. DEL Vecchio (G.)-, Mutabilite et éternité du droit, Archives de Philosophie du Droit, Paris, 1957, p.139.

(م ١) راجع بوجه خاص :

BOSCHETTI (A.)- , Légitmité littéraire et stratégies éditoriales Histoire de l'édition française, t. IV, p.521.

(م ٢) فى هذا المعنى :

MAUREL-INDART (H.) -, Du plagiat, PUF., 1999,p.31

٤. راجع على سبيل المثال :

CLEMENT(P.)-, Etude sur les droits des auteurs, précédé d'une dissertation sur la propriété littérature chez les Grecs et les Romains, thèse, Grenoble, 1867. pp. 5 et s.

MALAPERT -, La propriété littéraire à Athène et à Rome, France Judiciaire, 1978,1879, pp. 479 et s.

DOCK (M-C)-, Contribution historique a l'étude des droits d'auteur, thèse, L.G.D.J., 1963 STRÖMHOLM (S.)-, Le droit moral de l'auteur en droit allemand, français et scandinave, avec un aperçu sur l'évolution internationale, Stockholm, Norstedt et Söners Förlag, vol. l,Première partie, pp. 46-67.

٥. وقد وردت هذه الواقعة أيضا فى الكتاب الموسوم بـ " De Architectura, livre VII" الرومانى المعروف باسم Vitruve ، نقلاً عن :

OLAGNIER (P.)-, Le droit d'auteur, Paris, L.G.D.J. , 1934, t.l., pp. 18-19.

ALGARDI (Z.) -, La tutela dell' opera dell' ingegno e il plagio, Cedam, Padova, 1978, p. 341.

6. STRÖMHOLM (S.)-, Le droit moral ... t.l.p. 52.

٧. من بين هؤلاء الدارسين يمكن الإشارة بوجه خاص إلى:

FADDA-, L'art et les artistes dans le droit romain, Gênes, 1894, pp.39 et s.

BREUUIER-, Du droit de la perpétuité de la propriété intellectuelle, Paris, 1855, pp. 18 et s.

٨. جاء هذا النص على الوجه التالى : " إذا كتب أحد قصيدة هجائية أو نظمها أو نشرها بغرض القذف فى حق شخص آخر مستعملاً فى ذلك بعض أساليب الغش أو التدليس – ولو تحقق النشر تحت اسم آخر أو بدون اسم معين مما ينشأ عنه رفع إحدى الدعاوى القضائية – فإن الفاعل يعاقب إذا ما ثبتت إدانته، بالحرمان من حق أداء الشهادة باسم القانون". وقد ترجم هذا النص إلى اللغة الفرنسية كما يلى :

"Si quelqu'un pour diffamer une autre personne a écrit, composé, édité un libelle s'est livré a une manoeuvre dolosive par laquelle se serait produit (même si l'édition a été faite sous un autre nom ou sans aucun nom de telle sorte qu'il soit possible d'intenter une action à ce sujet) et si l'auteur du fait a été condamné il est déclaré déchu du droit de tester en vertu de la loi" (Dig. XLVII, X, 5,9).

وراجع الأصل اللاتينى لهذا النص فى كتاب أولانيه:

OLAGNIER (p.)-, Op. Cit., p.19, note (1)

9. DOCK (M-C)-, Genèse et évolution de la notion de propriété littéraire, R.I.D.A., n.LXXIX, janv. 1974,pp.127 et s., spéc. P. 151.

١٠. راجع بوجه خاص : STROMHOLM (S.) - Op. Cit., p.52

–والمراجع الألمانية فى هامش : (69) و (70) .

١١. راجع على سبيل المثال :

DOCK (M-C.) -, Thèse préc... pp. 36-40

MONTEUUIS (A.)-, Le plagiat littéraire, thèse, Paris, 1911, pp.25 et s.

MESSINA (S.)-, Le plagiat littéraire et artisitique dans la doctrine, la

législation comparée et la jurisprudence internationale, R.C.A.D.I., Recueil Sirey, paris, nos. 19 et s, pp. 470 et s.

١٢. ولا بأس من بعض الاستطراد هنا للإشارة إلى أن عدداً من القوانين الجنائية المعاصرة لا يزال وفياً لهذا التقليد من خلال نعت جريمة " إخضاع الغير للعبودية " بالاصطلاح اللاتينى القديم ذاته **Plagio** ،ويمكن أن نذكر من بين هذه القوانين : القانون الإيطالى (م. **603**) ، والقانون الأرجنتينى (م. **140**)، والقانون المكسيكى (م. **366**) . انظر بوجه خاص فى هذا الشأن:

FLICK (G. M)-, La tutela della personalità nel delitto di plagio, Giuffré, Milano, 1972

13. MESSINA (S.)-, Op. cit., n. 19,p.20

١٤. راجع فى هذا الشأن :

فتحى الدرينى : حق الابتكار فى الفقه الإسلامى المقارن ، مؤسسة الرسالة ط٢ بيروت ١٩٨١، ص ٧.

وهبى سليمان غاوجى : حق التأليف ، المرجع السابق، ص١٦٩.

أحمد الحجى الكردى : حكم الإسلام فى حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة، مجلة هدى الإسلام (الأردن) ، المجلد ٢٣ ، العددان الخامس والسادس، عام ١٤٠١ ، ص٥٩.

صلاح الدين الناهى : حق التأليف فى القوانين الوضعية المعاصرة وفى نظر الشرع الإسلامى ، المرجع السابق، المجلد ٢٥، العدد الثامن، عام ١٤٠٢ ، ٣٧ وما بعدها.

عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير : الحق المالى للمؤلف فى الفقه الإسلامى والقانون المصرى، مكتبة وهبة، ١٩٨٨، ص١.

محمد برهان الدين السنبهلى : وجهة نظر الحكم الشرعى لحق التصنيف والتأليف، بحث منشور ضمن كتاب : قضايا فقهية معاصرة، دار القلم (دمشق) ودار العلوم (بيروت)، ط١ ، ١٩٨٨،ص ٣٦-٤٨.

كما خلص إلى النتيجة ذاتها من تصدى لدراسة هذا الموضوع انطلاقاً من مصادر أجنبية، وممن يدخل فى هذا القبيل:

DE MARCHI (F.) -, La propriété littéraire, artistique et industrielle en Turquie et en Egypte, Paris, 1880,pp. 27 et s.

EL TANAMLI (A.M)-, Du droit moral de l'auteur sur son oeuvre littéraire et artistique. Etude critique des droits français et égyptien comparés. Paris, 1943, n. 29 et s., pp. 34 et s.

١٥. محمد ماهر حمادة : سرقات الكتب وانتحالها فى العصور الإسلامية، مجلة عالم الكتب، المجلد الثانى، العدد الرابع، ١٩٨٢، ص ٧٠٧ – ٧١٢.

١٦. القاضى على بن عبد العزيز الجرجانى : الوساطة بين المتنبى وخصومه. تحقيق البجاوى وأبى الفضل إبراهيم، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥١، ص ٢١٤.

١٧. أبو الحسن بشر الآمدى : الموازنة بين الطائيين. نشرة محمود توفيق الكتبى، مطبعة حجازى بالقاهرة، ١٩٤٤،ص١٢٣.

١٨. المرجع السابق، ص ٢٧٦.

١٩. الحسن بن رشيق القيروانى : العمدة فى صناعة الشعر ونقده. نشرة محمد بدر الدين النعسانى، مطبعة السعادة بالقاهرة. ١٩٠٧، ص ٢١٥. وقد أشار إلى هذه المصادر الأدبية : محمد مصطفى هدارة : مشكلة السرقات فى النقد العربى. المكتب الإسلامى. بيروت ـ دمشق. ١٩٨١، ص.١٤.

٢٠. ويمكن الوقوف على أثر هذا الاتجاه الداعى إلى التفرقة بين السرقات الممدوحة التى تغفر ذنب سارقها وتدل على فطنته، والسرقات المذمومة المستهجنة لدى بعض النقاد والبلاغيين العرب المتأخرين حينما ألحق موضوع السرقات الأدبية بعلم البديع، راجع : محمد مصطفى هدارة : المرجع السابق، ص٨٧ وما بعدها. كما يمكن الوقوف على اتجاهات مماثلة فى الآداب الأوروبية، عند بداية العصر الحديث، على ما يبين من عناوين بعض الكتب المؤلفة آنذاك لهذا الغرض،من قبيل:

RICHESOURCE-, Le masque des orateurs ou matière de déguiser toute sorte de compositions, Paris, 1667.

BAILLET (A.)-, Les Auteurs déguizez, Paris, 1690

مشار إليهما فى :

VIALA (A.)-, Naissance de l'écrivain, Ed. De Minuit, Paris, 1985, pp. 91-92

٢١. ينصرف لفظ " الإغارة " فى القاموس الاصطلاحى للنقاد العرب القدامى إلى نوع معين من السرقة الأدبية، إلى جانب " الاصطراف " والاهتدام " و" الغصب" و "النسخ"و " السلخ " و " المسخ ".. انظر أكثر تفصلاً:

محمد مندور : النقد المنهجى عند العرب، دار نهضة مصر للطبع والنشر. القاهرة. د – ت.ص٣٦٩.

بدوى طبانة : السرقات الأدبية، دار الثقافة، ط٣ ، بيروت ١٩٧٤، ص٥٢-٦٣.

٢٢. على حد تعبير د. قاسم السامرائى . راجع الهامش التالى.

٢٣. جلال الدين عبد الرحمن السيوطى : " الفارق بين المصنف والسارق" : رسالة مخطوطة مدرجة فى مكتبة

جامعة " لايدن" نشرها محققة د. قاسم السامرائي في مجلة عالم الكتب، المجلد ١١، ع ٤، ١٩٨٢، ص ٧٤١-٧٥٢. أما الصاحب ابن عباد فلم تتراء له، لما بلغه أن بعضهم سرق شعره، من وسيلة مناسبة يرد بها الاعتداء سوى التلويح بالصفع، قائلاً : أبلغوا السارق عني:

سرقت شعري وغيري سخام فيه ويخدع
فسوف أجزيك صفعاً يفل رأساً وأخدع
فسارق المال يقطع وسارق الشعر يصفع

كما اكتفى الحريري بذم سرقة الشعر في مقامته الثالثة والعشرين قائلاً:" واسترواق الشعر عند الشعراء أفظع من سرقة البيضاء والصفراء، وغيرتهم على بنات الأفكار كغيرتهم على البنات الأبكار" .

٢٤. شمس الدين السخاوي : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د ـ ت. الجزء الرابع، ص٦٦.

٢٥. شمس الدين السخاوي : المرجع السابق، ص ٦٦.

٢٦. المرجع السابق، ص٦٨.

٢٧. محمد بن علي الشوكاني : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، تحقيق: حسن بن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٩٩٨، ص٣٣٨.

28. MERLIN -, Répertoire universel et raisonné de jurisprudence, 4 éd. Paris, 1813,p.299.

RENOUARD (CH.)-, Traité des droits d'auteur dans la littérature, les sciences et les beaux-arts, Paris, 1838-1839, II, p.22.

BLANC (E.)-, Traité de la contrefaçon en tous genres... Paris, 1855,pp.155-156.

CHENU (CH.)-, De la propriété littéraire, thèse, Paris, 1881, p.11.

CALMELS (E.)-, De la propriété et de la contrefaçon des oeuvres de l'intelligence, Paris, 1857.

٢٩. انظر عرضاً مفصلاً لهذه الآراء في:

MESSINA (S.)-, Op. Cit. pp. 499-502.

انظر في هذا المعنى :

ALGARDI (Z.)-, Op. Cit. p. 346.

30. Ibid.

وانظر المرجع المشار إليه فى هامش (٨) من الصفحة نفسها.

31. RENOUARD (CH.)-, Op. Cit. pp. 21-23

POUILLET (E.)-, Traité théorique et pratique de la propriété Littéraire et artistique et du droit de représentation, 3è éd., refondue par : MM. Gaillard et Ch. Claro, Paris, 1908,p.535.

LABAURIE (J.)-, L'usurpation en matière littéraire et artistique, Thèse, Paris, Ancienne Librairie Fontemoing et Cie, 1919, pp. 198 et s.

REYNAUD (P.)-, Nature et cas d'application du délit de contrefaçon en matiére littéraire, thése, Lyon 1934. pp. 70 et s.

32. POUILLET (E.)-, Op. Cit., p. 535.

33. SAVATIER (R.)-, Le droit de l'Art et des Lettres, les travaux des Muses dans la ballance de la justice, Paris, L.G.D.J., 1953, nos. 208-209, pp. 154-155.

34. NAWROCKI (B.)-, Le plagiat et le droit d'auteur, B.I.R.P.L., Genéve, 1964, pp.9 et 37.

35. HAINNEVILLE (R.)-, Les droits de l'auteur sur son oeuvre, thèse, Paris 196, pp. 310 et s.

36. REYNAUD (P.)-, Thèse ... p. 71.

37. REYNAUD (P.)-, Op. Cit. pp. 71 – 72.

38. CHAVES (A.) -, Le plagiat, D.A. 1981, p. 261.

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة عدم جدارة الانتحال بالعقاب الجنائى قد دافع عنها، أول الأمر، الشراح الفرنسيون قبل أن تنتقل إلى نظرائهم الإيطاليين أمثال Carrara و Carmignani، راجع

ALGARDI (Z.)-, Il plagio letterario ... p. 326.

بل إن فريقاً من فقهاء حق المؤلف المعاصرين لا يزال يعتبر الانتحال جريمة مدنية :

BELLA COSTA (H.)-, El derecho de autory su novedad, Cathedra,

Buenos Aires, 1971, pp.149-151.

٣٩. ولعل هذا ما ينطبق - على وجه الخصوص - على اجتهادات المحاكم الإيطالية خلال العقود الأخيرة، حيث تصدر حاملة بصمات بارزة لنظرية الفقيه **Piola-Caselli**، راجع :

ALGARDI (Z.)-, La tutela dell' opera... pp. 371 e seg.

وقارن الحكمين الصادرين عن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الإيطالية، الأول بتاريخ ٢٣فبراير ١٩٣٢، والثانى فى ١٣ يونيو ١٩٤٩.

FABIANI (M.)-, Ill Diritto d'autore nella guiridispurenza, 2a ed., Edizione CEDAM, Padova, n.42, p.154;n.39,pp.145-148.

40. Trib. Paris, 26 mai 1855, Pataille, Annales de la Propiété industrielle, Artistique et Littéraire, Paris, 1855-1879. n. 57, p.246.

وقريبة من هذا الاتجاه الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا الإسبانية، فى ظل سريان القانون القديم، سواء ما صدر منها من الدائرة الجنائية (نقض جنائى ٧ إبريل ١٩٦٥)، أو المدنية (نقض مدنى ٢٧ أكتوبر ١٩٧١).

SEGOVIA GALINDO (J.M)-, Noveddes de Espana: El plagio, R.I.D.A., enero, 1977, pp.93y seg.

٤١. قارن فى هذا المعنى :

42. CHAVES (A.)-, Plagio, en : Los ilicitos civiles y penales en Derecho de autor, LLà Conferencia Continental de Derecho de autor, Buenos Aires, 1981,p.31.

ALGARDI (Z.)-, Il plagio... p. 198.

٤٣. إن التقليد أكثر اتساعاً من الانتحال من وجهة نظر استنساخ المصنف الذهنى أو أدائه علناً دونما ترخيص من المؤلف، إذ إن وصف عدم المشروعية يظل ملتصقاً بهذين العملين رغم الاحترام التام لصفة الأبوة الذهنية الثابتة للفنان أوالأديب على مصنفه(وهذه هى حالة التقليد البسيط)، بينما تصبح فكرة الانتحال أوسع من التقليد إذا ما نظر إلى المسألة من زاوية احترام صفة الأبوة المشار إليها، إذ إن وجهى الاستعمال (الاستنساخ أو الأداء العلنى) المرخص بهما قانوناً أو من لدن المؤلف نفسه يظالهما نعت اللامشروعية إذا ما اقترنا باغتصاب الأبوة الذهنية (وهذه هى حالة الانتحال البسيط).

ومن ناحية أخرى، لئن كان التقليد والانتحال ينصبان معاً على محل واحد وهو المصنف الذهنى، فإن الحماية ضد التقليد تارة تكون بصفة أصلية وتارة تكون بصفة تبعية، بينما لا تتقرر الحماية من الانتحال إلا

على أساس الصفة الأولى. ومن أجل ذلك كان سائغاً للمؤلف متابعة المقلد والمنتحل، فى أى وقت يشاء، حتى بعد تنازله عن الحقوق الاستئثارية، بينما المتنازل له لا يستفيد إلا من الحماية عن المصلحة المباشرة التى يؤديها عمل المقلد، ولا يمكنه متابعة المنتحل إلا فى حدود الإضرار بالمصلحة المالية كأثر أو تبعة للانتحال.

راجع فى هذا المعنى :

ALGARDI (Z.)-, Op. Cit. pp. 198-199.

44. ALGARDI (Z.)-, Il plagio letterario... p. 215.

٤٥. وقارن الفصول : (381-391)من القانون الجنائى المغربى.

46. DE SANCTIS (V.)-, Autore (diritto di), Enciclopedia di Diritto, vol. IV, Milano, 1959, n.40, p. 417.

47. ALGARDI (Z.)- La tutela dell' opera dell' ingegno ... p. 370

٤٨. وهو القانون الذى ظل سارياً فى بعض البلاد العربية كالعراق حتى سنة ١٩٧١ والأردن حتى سنة ١٩٩٢. وقد ترجمه إلى العربية الأديب معروف الرصافى، ونشرت نصه الكامل مجلة القضاء التى تصدرها نقابة المحامين ببغداد فى عددها ١ / ٢ كانون الثانى ١٩٤٨، ص ٣٣ – ٣٩. وتعتبر هذه الترجمة أكثر صحة ودقة إذا ما قورنت بالتى قام بها إلى الفرنسية الأستاذ A. Tarica راجع :

TARICA (A.)-, De la législation ottomane en matière de propriété littéraire et artistique dans les rapports internationaux, Journal du Droit Int. Privé (Clunet), T. 38, nos (XII-X), 1911, pp. 1105 – 1113.

٤٩. وينص الفصل ٣١ من القانون نفسه على أنه ليس من الانتحال الانتقاد ولا الشرح ولا التحشية، وكذلك ليس من الانتحال أن ينقل المؤلف بعض الجمل والفقرات من كتاب آخر.

50. "También infringe la Ley quien comete el delito de plagio, que consiste en difundir como Propia en todo o en parte, una obra ajena, sea textualmente o tratando de disimular la apropriacion mediante ciertas alteraciones".

راجع فى تحليل هذا النص والتعليق عليه من زاوية قانون دولة بيرو :

PIZARRO DAVILA (E.)-, Los bienes y derechos intelectuales, Editorial Arica, Lima, tomo I,1974, p. 270 y seg.

٥١. انظر المادة ١٢٦ من القانون البرتغالى الصادر عام ١٩٢٧.

٥٢. راجع المادة ٦٢ من القانون اليوغسلافى لعام ١٩٥٧.

٥٣. المادة ٢ / ٤٣ من القانون السويسرى الصادر عام ١٩٢٢ انظر

NAWROCKI (B.)-, Op, Cit. pp. 33-34.

(٥٣مكرر). أما المادة الثانية والثلاثون فيجرى نصها على النحو التالى : من طبع كتاباً أو أمر بطبع كتاب من الكتب التابعة لحق التأليف من دون إذن صاحبه، أو أمر بتمثيل رواية تمثيلية أو ملحمة (أوبرا) من دون إذن صاحبها، عوقب بغرامة من خمسة وعشرين ديناراً إلى مئة دينار وعوقب الفاعلون بالسجن من أسبوع إلى شهرين. أما الكتب التى طبعت على هذا الوجه فتصادر وتسلم إلى أصحابها".

٥٤. بموجب القانون رقم ٤٠٦ الصادر فى ٢٩ يوليو، ١٩٨١ تم إلغاء فقرة (هـ) الواردة فى هذا التعداد.

٥٥. راجع على وجه الخصوص :

PIOLA –CASELLI (E.)-, Codice del diritto d'autore, UTET, Torino 1943, p. 664 DE SANCTIS (V.)-, Op. Cit. p. 417.

DE SANCTIS (V.)-, Contratto di edizione, Giuffré, Milano, 1965, n. 75, pp.215 e seg.

GRECO-VERCELLONE-, I diritti sulle opere dell'ingegno, U.T.E.T., Torino, 1974, p. 379.

FABIANI (M.) -, Il diritto d' autore nella giurisprudenze ... p. 516

CARELLI (G.)-, Appunti in tema di tutela penale dei diritti di autore, II Diritto d'Autore, 1960, p. 16.

LEONELLI (L.) Protezione penale del diritto morale d'autore, ivi, 1962, p.506.

56. Corte di Cassazione, III Sez. Pen., 8 Marzo 1952, in : II Diritto di Autore, 1952. p. 511.

وقد أورد نصه كاملاً الأستاذ **Fabiani** فى المرجع السابق.

57. GROSSO (C.F)-, Problemi di responsabilità penale in tema di appropriazione od utilizzazione non plagiaria delle altrui opere dell' ingegno, Riv. It. Dir. Proc. Penle, 1968, pp. 67 e segg.

٥٨. راجع تلخيصاً مركزاً لهذا الخلاف فى رسالة حسنين إبراهيم صالح عبيد، الموسومة بالنظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص: ٣١ – ٥٥.

٥٩. راجع فى شأن هذا القانون على وجه الخصوص:

MUCCIARELLI -, In, DOLCINI-GIARDA-MUCCIARELLI-PALIERO-RIVA CRUGNOLA: Commentario delle " Modifiche al sistema penale " Milano, 1982, sub. Art. 32, p.185.

NUVOLONE (P.)-, La législation pénale italienne récente et la politique criminelle bipolaire, R.S.C., 1982, pp. 733 et s.

DOLCINI (E.)-, Réflexions en matière de droit pénal et de droit administrtatif pénal dans la législation italienne,in : "Les problèmes juridiques et pratiques posés par la différence entre le droit ciminel et le droit administratif pénal, R.I.D.P., 1988, pp. 275-294.

٦٠. راجع فى هذا الاتجاه :

Pret. Pontedra 2/3/1983, II Dir. Aut. 1983, p. 354; Pret. S.G Valdarno 4/3/1983, ivi., 1983, p. 345

٦١. راجع على سبيل المثال :

Pret. Foggia 14/4/1983, II Foro italiano, 1983, II, 504.

ومن تطبيقات التفسير المضاد:

Cass. Pen. 23/1/1984, II Foro Italiano 1985. II. 4.

Cass. Pen. 20/12/1983, II Dir. Aut., 1984, p. 88.

Cass. Pen. 5/10/1983, Riv. Pen. 1984, p. 377.

Pret. Breno, 13/11/1984, II . Dir. Aut. 1985, p.9.

62. Cass. Pen. n. 13433 del 2 dic. 1986.

مشار إليه فى :

MAMMONE (G.)-, La tutela penale del diritto di autore nella recente giurisprudenza : consolidamento di alcuni principi, II Diritto di Autore, 1988, pp. 506-516, spec. p. 507.

٦٣. وقد عبر الفقه الإيطالى عن موقفه بشان هذا الخلاف فى عدة مقالات وتعليقات أهمها :

PINA (G.M.), Depenalizzazione e difese penali del diritto d'autore,

II Diritto di Autore, 1982, pp. 186-192.

SANTORO (E.)-, Cenni sulla pretesa depenalizzazione in materia di diritto di autore, ivi, 1983,pp. 344 e seg.

PASTORE (S.)-, Sulla pretesa depenalizzazione dei diritti previsti nell' art. 171 della legge sul diritto di autore, ibidem, 1983, p. 198.

MAIELLO (U.)-, Interpretazioni "discrezionali" nell, applicazione della legge 689/81. Sono depenalizzati I reati di cui all' art. 171, prima parte, legge 22 aprile 1941, sulla tutela del diritto d'autore, Riv. It. Dir. Proc. Penal. 1985, pp. 876-893

Marchetti (p.) ubertazzi (L.C)-. Commentario breve alla legislazione sulla proprieta industriale e intellectuale. (Marchi, Brevetti e Diritto d'Autre), Cedam, Padova, 1987, sub. Art. 171, pp. 584-591. spec. pp. 585-586.

SACCO (P.) Ancora sulla depenalizzazione deLL' art. 171 L.D.A., II Dir. Di Autore, 1988, pp. 249-256

وقد ورد منطوق هذا القرار فى مقالة G. Mammoni المشار إليها آنفاً ص ٥٠٧.

٦٤. ويطلق على هذه العقوبة فى الاصطلاح الجنائى الإسبانى : Arresto mayor ، راجع المادة ٣٠ من المدونة الجنائية لعام ١٩٤١.

65. DELGADO PORRAS (A.)-, Panoramica de la proteccion civil y penal en materia de propiedad intelectual, Ed. Civitas, Madrid, 1988, pp. 117-120.

GOMEZ BENITEZ (J.M) YQUINTERO OLIVARES (G.)-, Proteccion penal de los derechos de autor y conexos, Ed. Civitas, Madrid, 1988, pp. 60-67; 157-161.

DELAPUENTE GARCIA (E.)-, Lettre d'Espagne, D.A. , oct. 1988, pp. 454 et s, spéc. P. 464.

DELGADO (A.)-, la nueva ley española sobre propiedad intelectual,

R.I.D.A. n. 138, 1988,pp. 199 et s, spéc. pp. 283-285

٦٦. مشار إليه فى Benitez و Olivarez المرجع السابق ، ص : ١٥٩-١٦٠.

67. NORENA SALTO (J.R.)-, Delitos relativos a la propiedad intelectual, en Estudios juridicos, Ministerio Fiscal , II , Madrid, 1997, pp. 461-477

68. DELGADO (A.)-, Chronique d' Espagne (II) R.I.D.A., janv. 1997, pp. 137 et s., spéc. Pp. 229-231.

٦٩. ويمكن التمثيل لذلك بالنصوص التالية :

- الظهير المغربى المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لعام ٢٠٠٠ : المادة ٦٤.
- القانون التونسى بشأن حماية الملكية الأدبية والفنية لعام ١٩٩٤ : المادة ٥٢.
- قانون حماية حق المؤلف المصرى لسنة ١٩٩٢ : المادة ٤٧.
- قانون حماية المؤلف السودانى لسنة ١٩٩٢ : المادة ١٩.
- قانون حماية حق المؤلف الأردنى لسنة ١٩٩٢ : المادة ٥١.
- القانون الاتحادى لدولة الإمارات العربية لسنة ١٩٩٢ فى شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف : المادة ٣٨.

٧٠. ومما يدخل فى هذا القبيل :

- القانون الجنائى المغربى : المادتان ٥٧٥ ، ٥٧٦.
- قانون العقوبات الجزائرى : المادتان ٣٩٠ و ٣٩١ ز قبيل إلغائهما بالأمر رقم ٩٧-١٠ المؤرخ فى ٦ مارس ١٩٩٧.

٧١. يراد بالعقاب بالإحالة: الحالة التى يضمن فيها المشرع النص تحديداً للتكليف أو المفترض الواقعى praeceptum legis ، بينما يحيل فى تعيين الجزاء sanctio legis إلى العقوبة المقررة لجريمة أخرى، راجع:

MERLE (R.)-, et VITU (A.)-, Traité de droit criminel, t.I, 7é éd., Cujas, 1997, n. 183, p. 265 et note (4).

٧٢. يراد بالقاعدة الجنائية على بياض Norme pénale en blanc تلك القاعدة التى يتراخى فيها شق الجزاء عن شق التكليف الذى يجرى تحديده بناء على قاعدة أخرى غير جنائية، انظر أكثر تفصيلاً:

JESCHECK (H.H)-, Tratado de Drecho penal. Parte general (Traduccion y adiciones de Derecho sepañol por: S. Puig y F. Munoz Conde, Bosch, Barcelona, 1981, vol. 1, p. 150

٧٣. في بيان أنواع الضرر الناجم عن الانتحال راجع : قرارى المحكمة الإسبانية العليا المشار إليهما، وقارن:

SERRANO ALONSO (E.)-, Sugerencias para una reforma del derecho de autor, Act. Civ. Num., 2, 1986, p.76.

74. QUINTANO RIPOLLES (A.)-, Tratado de la Parte Especial del Derecho Penal, III, 2 a, (puesta al dia por: C. Garcia Valdés), Madrid, 1978, p. 614

٧٥. راجع ما سبق ، ص ٩.

٧٦. في هذا المعنى

ALGARDI (O.Z.)-, Op. Cit. n. 160, p. 417.

٧٧. قارن : عبد الفتاح مصطفى الصيفى : "المطابقة فى مجال التجريم .. ص ١٠٢ وما بعدها.

78. VEGA VEGA (J.A)-, Consideraciones de politica criminal sobre el plagi como infraccion de los derechos de autor, R.I.D.P., 1987, p. 394.

79. AZEMA (M.) -, De la responsabilité de Civile l'écrivain, thése, Bordeaux, 1935, p.37.

80. IRIBARNE (R.A) Y RETONDO (H.)-, Plagio de obras intelectuales, en : Los ilicitos civiles y penales en Dercho de autor, IIDA, Buenos Aires, 1981, pp. 115-116.

81. QUINTANO RIPOLLES (A.)-, Tratado de la parte especial .. p. 616.

٨٢. إلا أن القانون الإيطالى القديم (الصادر فى ١٩ أبريل ١٩٢٥) كان يعاقب من يقوم بنسبة عمل غيره إليه لنيل إحدى الشهادات والجوائز العلمية، أو الترشح لتقلد الوظائف العامة أو المناصب الشرفية ، راجع

IRIBARNE (R.A) Y RETONDO (H.)-, Op. Cit., p. 114

٨٣. على أن هذا لا يمنع من متابعة الفاعلين فى بعض الحالات الخاصة على أساس ارتكاب التزوير فى

المحررات. راجع مضمون المادتين ٣٩٠ من المدونة الجنائية الإسبانية الجديدة. كما تجدر الإشارة إلى أن الممارسة المبينة في المتن محظورة مدنياً طبقاً للمادة ١٤ من القانون الإسباني بشأن الملكية الفكرية. راجع على وجه الخصوص:

VEGA VEGA (J.A.)-, Derecho de autor, Tecnos, Madrid, 1990, pp. 213-214, y nota (24)

٨٤. قارن في معنى مختلف :

D'ORMESSON-KERSAINT (B.)-, La protection des oeuvres du domaine public, R.I.D.A., n. 116, 1983, pp. 73 et s, spéc. 81, 89, 143 et s.

وعن إشكالية عدم قابلية الحقوق الأدبية للتقادم ومدى خضوع الدعوى الناشئة عن ممارسة هذه الحقوق، بعد سقوط المصنف في الملك العمومي، للقواعد العامة في التقادم الجنائي. انظر:

LINDON (R.)-, Dictionnaire juridique. Les droits de la personnalité, Dalloz, 1983, p.66.

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF ARAB RESEARCH AND STUDIES
مجلس وزراء الجامعات العربية